عرضٌ ونقدٌ

لأهمِّ تعاريف البدعة[1]

سأعرض في هذا المبحث أهم تعاريف العلماء للبدعة ، وأسلط الضوء على مكامن الوضوح والخفاء فيها ، أو مكامن الصواب والخطأ ! لأبيّن سبب عدم اعتمادي على واحدٍ منها بعينه ، واختياري صياغةً جديدةً من وضعي تعريفًا للبدعة .

وسوف أقسم هذا المبحث إلى خمس مسائل ، تعقبها النتائج وخلاصة المبحث:

الأولى : التعاريف التي تضمنت القيود الصحيحة ، لكنها لم تكن قاطعة الدلالة عليها .

الثانية : التعاريف القاصرة ، وستقسَّم حسب أوجه قصورها .

الثالثة : التعاريف التي زادت قيودًا غير معتبرة في تعريف البدعة .

الرابعة : مناقشة تعاريف ابن تيمية .

الخامسة : مناقشة تعريف الشاطبي .

النتائج والخلاصة .

***

المسألة الأولى : التعاريف التي تضمنت القيود الصحيحة ، لكنها لم تكن قاطعة الدلالة عليها :

(١) مبحث من مباحث كتابي عن البدعة والمبتدع .

وسأبدأ بعرضها حسب تاريخ وفاة صاحب كل تعريف ، من السابق الأقدم إلى اللاحق الأحدث . أذكر القول ، وأشرحه بما يبيّن كيفية تضمنه للقيود الصحيحة ، وسبب عدم وضوحه الوضوح الكافي المانع من اختلاف الفهم .

١ -تعريف الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) :

قال الإمام الشافعي – في رواية الربيع بن سليمان عنه – : «المحدثات من الأمور ضربان :

أحدهما : ما أُحدث يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا : فهذه البدعة الضلالة .

والثانية: ما أُحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا : فهذه محدثة غير مذمومة .

وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: "نعمت البدعة هذه"، يعني: أنها محدثة لم تكن ، وإذْ كانت : فليس فيها رَدٌّ لما مضى»[١].

وابتداء يجب التذكير بأن منهج الحدود المنطقية لا يمكن تطبيقه على تعاريف هذه الطبقة من علماء الإسلام ؛ لأنهم لم يكونوا يلتفتون إليه ، ولا يلتزمون بصناعتها ، ولا يحتاجون إليها ؛ لقلة الاختلاف في البدهيات وفي الواضحات من أصول العلم في زمنهم بالنسبة لمن جاء بعدهم في القرون المتأخرة . ولذلك قلّت التعاريف في كلامهم ، مع نضج العلوم ومتانتها وكثرة المجتهدين فيهم .

---

(١) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (رقم ١٣٨٦) ، وفي مناقب الشافعي (١/ ٤٦٩) ، ومن طريقه: ابنُ عساكر في تبيين كذب المفتري (٩٧) ، بإسناد صحيح ، وقد صَحَّحَ إسنادَه شيخُ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض النقل والعقل (١/ ٢٤٩) ، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٣) .

لذلك كان من الطبيعي أن لا نحاول فهم هذا التعريف بحرفية تعاريف المتأخرين ، ولا بد من محاولة تنزيل العبارات على بدهيات العلم وأصوله .

فأقول :

ظاهر كلام الإمام الشافعي أنه لا يُبدِّعُ بدعةَ الضلالة المذمومة إلا ما خالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع ، والسؤال هنا :

- ما يقصد بالمخالفة ؟ هل يقصد مخالفةً نهي صريح وتحريم معيّن ؟ أم يقصد مخالفة النص وما دل عليه النص من أصول وقواعد ؟
- سواء أقلنا إن قصده بالمخالفة أي معنى مما سبق ، فهل يدخل في ذلك الخلاف القطعي والمظنون ؟ أم القطعي فقط ؟
- ماذا يقصد بالأثر ؟ هل يقصد أن قول الصحابي حجة بذاته ؟ أم يقصد غير ذلك ؟
- ماذا يقصد بمخالفة الإجماع ؟ هل يقصد مخالفة الإجماع القطعي فقط ؟ أم يقصد مخالفة الإجماع الظني أيضًا ؟

أما السؤال الأول : ماذا يقصد بالمخالفة ؟ هل يقصد مخالفةً نهي صريح وتحريم معيّن ؟ أم يقصد مخالفة النص وما دل عليه النص من أصول وقواعد ؟

فالجواب : لا يمكن أن يقصد أن البدعة منحصرة فيما جاء النص ناهيًا عنها ؛ فاختراع عبادة لم يشرعها الله تعالى بنص خاص ولا عام ولا وجود لنظيرها في الدين : لا يختلف اثنان في تبديعها والحكم بضلالتها وإبطال تشريعها والإنكار عليها ، مع أنها غير منصوص على النهي عنها بالتعيين .

وهذه البدهية توجب تفسير كلام الإمام بما لا يجعل كلامه مخالفًا لها .

إذن .. لا يمكن أن يقصد الإمام الشافعي بكلامه السابق أن البدعة منحصرة في المنهي عنه في النصوص على وجه التعيين له في النهي ، وإنما أراد ما يخالف دلالات النص وقواعده المستنبطة منه .

فإن كان هذا هو مقصده ، فننتقل إلى :

السؤال الثاني : هل يدخل في خلاف النص وقواعده الخلافُ القطعي منه والمظنون ؟ أم لا يدخل إلا القطعي منه فقط ؟

لقد سبق أن بينّا أن وصف البدعة وصف إنكار ؛ لأنها شر الأمور ، وضلالة ، وفي النار ، وذَكّرْنا بأن الاختلاف المعتبر لا يجوز وَصْمُ مقالاته بهذا الوصف (البدعة) ، ولذلك خرجنا بأن البدعة لا تكون إلا أمرًا مقطوعًا ببطلانه ، ولو صحَّ في الخلاف الظني أن يوصف بالبدعة لكان كل من خالف الإمام الشافعي عنده مبتدعًا ؛ لأنه لن يخلو إمامٌ من أن يخالف في فروع كثيرة وأن يخالفه الإمام الشافعي في فروع كثيرة ، فإن كانت تلك الفروع لمجرد أنها خالفت الترجيح الظني عند الإمام الشافعي بِدَعًا : فهذا فسادٌ عظيم ، أجمعت الأمة على خلافه : أن الاختلاف الظني اختلاف مشروع .

وقد نصَّ الإمام الشافعي على ذلك فقال : «قال لي قائل : فإني أجد أهلَ العِلْمِ قديمًا وحديثًا مختلفين في بعض أمورِهم ، فهل يَسَعُهم ذلك؟

قال: فقلت له : الاختلافُ من وجهين : أحدُهما محرَّمٌ ، ولا أقول ذلك في الآخر .

قال : فما الاختلاف المحرَّم ؟

قلت : كلُّ ما أقام الله تعالى به الحُجَّةَ في كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ ، منصوصًا بَيِّنًا ، لم يَحِلَّ الاختلافُ فيه لمن علمه .

وما كان من ذلك يحتمل التأويلَ ، ويُدْرَكُ قياسًا ، فذهب المتأوِّلُ أو القايِسُ إلى معنًى يحتملُه الخبرُ أو القياسُ، وإن خالفَه فيه غيرُه ، لم أقل : إنه يُـضَيَّقُ عليه ضِيْقَ الخِلافِ في الـمَنْصُوصِ .

قال : فهل في هذا حُجَّةٌ تُبيِّنُ فَرْقَك بين الاختلافين ؟

قلت : قال الله في ذم التفرُّقِ ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:٤] ، وقال جلّ ثناؤه ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] ، فذمَّ الاختلافَ فيما جاءتهم به البيِّنات . فأما ماكُلِّفوا فيه الاجتهادَ ، فقد مثّلْتُهُ لك بالقِبْلة والشهادة وغيرها»[١].

وقال الإمام الشافعي أيضًا في كتابه (جِماعُ العلم): «الاختلاف وجهان :فما كان لله تعالى فيه نصُّ حكمٍ، أو لرسوله ﷺ سنةٌ، أو للمسلمين فيه إجماعٌ = لم يسع أحدًا (عَلِمَ من هذا واحدًا) أن يـخالفه . وما لم يكن فيه من هذا واحدٌ، كان لأهل العلم الاجتهادُ فيه ، بطلب الشُّبهة[٢] بأحدِ هذه الوجوه الثلاثة . فإذا اجتهدَ مَن له أن يجتهد ، وَسِعَهُ أن يقول بما وجد الدَّلالةَ عليه ، بأن يكون في معنى كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع . فإن ورد أمرٌ مشتبهٌ ، يحتمل حُكْمَين مختلفَين ، فاجتهدَ فخالفَ اجتهادُه اجتهادَ غيرِه ، وَسِعَهُ أن يقول بشيءٍ وغيرُه بخلافه ، وهذا قليلٌ[٣]. إذا نُظِرَ

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي (٥٦٠-٥٦١ رقم١٦٧١-١٦٨٠) .

(٢) أي : الشَّبَهُ والمِثْل ، ويعني به القياس .

(٣) نعم هو قليل إذا استحضرنا تفاصيلَ الأصولِ المتَّفَقِ عليها ، والتي غالبًا ما تغيب عن الأذهان بسبب زحمة الاختلاف ، حتى تكاد تُنسى .. فلا تُذكر ، وعفَّاها الإلْفُ في كثيرٍ من الأذهان..حتى أصبح تقريرُ كثرتها وغلبتها أمرًا منكرًا ! فمن سيستحضر مثلا : أن الصلوات المفروضات في اليوم والليلة خمس ، وأن ترتيبها متفق عليه ، وكذلك هيئاتها على وجه الإجمال: من أنها قيامٌ يعقبه ركوعٌ ثم قيام ثم سجودان

فيه»[1]، ثم سُئل الإمامُ الشافعي عن دليله في تجويز بعض الاختلاف ، فاستدلّ لذلك بالكتاب والسنة ، بما سبق بعضُه[2].

وهذا يعني أن الخلاف الذي عناه الإمام الشافعي في تعريف البدعة هو الخلاف المقطوع ببطلانه.

وقد نص على ذلك أحدُ كبار فقهاء الشافعية ، وهو الإمام الفقيه المجتهد أبو شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ)، حيث ذَكر أجناس الأدلة المانعة من التبديع ، فقال ضمن ذلك : «ما كان في عصر الصحابه رضى الله عنهم مما أجمعوا عليه قولًا أو فعلًا أو تقريرًا ، وكذلك ما اختلفوا فيه ؛ فإن اختلافَهم فيه رحمةٌ : **مهما كان للاجتهاد والتَّرَدُّدِ مَساغٌ** . وليس لغيرهم إلا الاتباع دون الابتداع»[3]. فبيّن أن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا في مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الاختلاف: فقد امتنع تبديع أي مقالٍ من مقالات اختلافهم . ومن هنا يتضح : أن أبا شامة مع كونه يتحدّث عن اختلاف الصحابة رضي الله عنهم على جلالتهم وشدة تحرزهم للسنة بالحذر من البدعة ؛ إلا أنه قيّد

بينهما جلسة ، وأن هناك أذكارا لهذه الهيئات ، وأنه يُشترط لها الطهارةُ واستقبالٌ للقبلة .. من سيستحضر ذلك كله مع كثرته وجلالته ؟! ومن هو الذي سوف ينتبه إلى أن غالبَ الأحكام الجليلة المتفق عليها أحكامٌ متكررة في حياة المسلم تكررا بالغا ، وهي أكثر الأحكام إلحاحا في حياته ، وأما المختلَفُ فيه من الأحكام فكثيرٌ منه قليلا ما يُضطر المسلمُ إلى السؤال عنه ، وربما كان نادرا أن يقع في حاجة العلم والعمل به .

(١) جِماع العلم – ضمن كتاب الأمّ – (٩/ ٤٠) .

(٢) جماع العلم – ضمن كتاب الأم – (٩/ ٤٠–٤٢) .

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (٨٧) .

اختلافَهم المانعَ من التبديع بهذا القيد !

والسؤال الثالث : ماذا يقصد الإمام الشافعي بالأثر عند تعريفه للبدعة ؟ هل يقصد أن قول الصحابي حجة بذاته ؟ أم يقصد غير ذلك ؟

والجواب : ظاهر كلام الإمام الشافعي أنه يريد بالأثر في هذا السياق الأحاديث الموقوفة على الصحابة ﷺ ؛ لأنه جمع بين (السنة) و(الأثر) ، فإن كانت السنة هي ما ثبت عن النبي ﷺ، فلن يكون الأثر في هذا السياق إلا ما ورد عن الصحابة ﷺ .

إذن .. فهل يقصد الإمام الشافعي أن قول الصحابي حجة بذاته ؟

لا يُطلق أحدٌ من علماء المسلمين القولَ بأن قول أحد غير رسول الله ﷺ حجةٌ بذاته ؛ لأن الصحابي لا يُوحى إليه ، وهو إنما يجتهد في فهم النص استنباطًا وقياسًا عليه ، وليس معصوما، فلا يمكن أن يكون مقصود الإمام الشافعي أن مجرّد اجتهاد الصحابي يمنع من الخطأ المخالِف للشرع ؛ لأنه لو قصد ذلك للزم أن يكون الصحابي عنده معصومًا بالوحي ، وهو ليس كذلك.

وكيف تكون حجةُ التبديع مقالةَ الصحابيِّ مجرّدةً بالتبديع ، والصحابة أنفسهم ربما اختلفوا في ذلك ، فقد يُبدِّعُ أحدُهم ما يستحبّه أو يُرخِّصُ فيه آخرُ من الصحابة؟!

وهذا أمرٌ لا يخفى على صغار طلبة العلم ، فضلا عن العلماء ، فضلا عن أئمة العلماء : كالإمام الشافعي .

ويستحيلُ أن يقصد الإمام الشافعي تبديع كل ما أطلق صحابيٌّ عليه وصفَ البدعة (وأراد المذمومة)، حتى لو خالفه صحابيٌّ آخر ورأى مشروعيةَ ما بدّعه غيرُه ؛ لأن موافقة أحد الصحابة هنا تعني مخالفة صحابي آخر .

وهنا قد يُتوهَّمُ وقوعُ تناقض بين هذين التقريرَينِ : وهو أن ما يكون مانعا من التبديع يجب أن يكون مرجعه إلى الوحي ، في حين أن قول الصحابي في تعريف الإمام الشافعي منع من التبديع ، وهو ليس بوحي !

والذي يكشف هذا التوهُّم ويمنع التناقض هو تذكُّرُ ما قدّمنا به هذا الشرح لتعريف الإمام الشافعي : وهو أن محاسبة هذا التعريف بصناعة التعاريف المنطقية غلطٌ ؛ لأنها محاسبةٌ لم تَرْعَ السياقَ العلميَّ والفكري لكلام الإمام الشافعي ، والذي لم تكن العنايةُ بصناعة التعاريف المنطقية قد فَشَتْ في عصره ، ولم نجد الإمام الشافعي نفسه مُلْتفتًا إليها .

ومعنى هذا الكلام : أن ذِكْرَ الإمام الشافعي للأثر (قول الصحابي) لا يلزم منه أن يكون المقصودُ به ذِكْرَ قيدٍ من قيود التعريف ، أي لا يلزم أن يكون الإمام الشافعي عندما ذكر أن البدعة هي ما خالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع : أن يكون قد قصد بذكر (الأثر) ما يمنع من التبديع منعًا مطلقًا ، وأن من ذلك المانع المطلَق : قول الصحابي ، مع الكتاب والسنة والإجماع. وإنما قد يكون مقصود الإمام الشافعي ذِكْرَ قرينةٍ قويةٍ تُوجِبُ التوقُّفَ في التبديع (توقُّفَ الباحث المنقِّب المجتهد في البحث ، لا توقف المسلِّم للوحي)، وتُوجِب تَـهَـيُّبَه (تَهيُّبَ الأقلّ علما من مخالفة أستاذه وشيخه الجليل ، وليس تَهيُّبَ مخالفة المعصوم)، وهي قرينةٌ تجعل الأصل في ذلك القول الذي ثبت عن الصحابي أن يكون دائرًا في محيط الاختلاف المعتبر : راجحًا كان .. أو مرجوحًا ، ولا يصل حد التبديع .

هذا هو المحمل الصحيح لذكر قول الصحابي في تعريف الإمام الشافعي للبدعة ، ولا يصح سواه ؛ إلا بمناقضة أصلٍ قطعي ، وهو أن الصحابي يجتهد ويصيب ويخطئ وليس معصومًا .

فمقصود الإمام الشافعي مع التنبيه على خطر البدعة المذمومة بكونها مخالفةً للكتاب والسنة والإجماع : أن يكبح من جماح المتسرعين إلى التبديع ، بأن لا يتجرّؤوا على السلف الصالح من الصحابة ﭫ بتبديع أحدهم لمجرد ظنونهم أنه قد خالف الكتاب والسنة والإجماع. وقد يزيد هذا التوجيهَ ترشيحًا : مَجيئُه في سياق ذكر تقسيم البدعة (المحدَثة) إلى مذمومة ومحمودة ، وهو سياقُ التحذير من الإفراط والتفريط في المحدَثات .

وغالب الظن أن مأخذ هذا الإطلاق عند الإمام الشافعي هو الاستقراء : أي إنه استقرأ ما وجده من اجتهادات الصحابة ﭫ ، وما وقف عليه من اختلافاتهم ، فما كاد يتحقّقُ في اجتهادٍ لأحدهم إلا أن يكون ناجيًا من القطع ببطلانه ، وأنه من قبيل الاختلاف المعتبر الوجيه الذي لا يجوز تبديعه ، حتى لو رجّحَ الفقيهُ سواه ؛ لأن الترجيح فيه ظنيٌّ وليس قطعيًّا . فقادته نتيجةُ هذا الاستقراء إلى أن يكون وِفاقُ الأثر لديه ضابطًا أغلبيًّا لما يُمكن أن يمنع من التبديع ، ومخالفة الأثر مع مخالفة الكتاب والسنة والإجماع ضابطًا للتبديع .

وقد سبق قريبًا حكايتي عبارةً لأحد كبار فقهاء الشافعية ، وهو الإمام الفقيه المجتهد أبو شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ)، والتي يكاد يصرِّح فيها بهذا التقرير ، حيث ذكر أجناسَ الأدلة المانعة من التبديع ، فقال ضمن ذلك : «ما كان في عصر الصحابه رضى الله عنهم مما أجمعوا عليه قولًا أو فعلًا أو تقريرًا ، وكذلك ما اختلفوا فيه ؛ فإن اختلافَهم فيه رحمةٌ : **مهما كان للاجتهاد والتَّـرَدُّدِ مَساغٌ** . وليس لغيرهم إلا الاتباع دون الابتداع»[1]. فمع أنه كان يتحدّث عن اختلاف الصحابة ﭫ ؛ إلا أنه قيّد ما يمنع من التبديع من مقالات اختلافهم ﭫ بأن تكون المقالة من مسائل الاجتهاد والاختلاف السائغ ، ولم يطلق القول بلا قيد بأن كل قول صدر من صحابي

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (٨٧) .

فهو معصومٌ من التبديع . لكنه عبّر عن هذا القيد بطريقة تجعله وكأنه تحصيل حاصل، فكأنه هو الأصل في أي مقالة من مقالات اختلافهم . فأوضح بهذا التعبير البليغ أن ذلك القيد لم يأت من جهة عصمة الصحابة بالوحي ، وإنما من جهة جلالة فقههم ومتانة علمهم وتوفيقهم في اجتهادهم وشدة حرصهم على التمسك بالسنة وحذرهم وتَـوَقِّيهم من الوقوع في البدعة ! حيث قال : «: مهما كان للاجتهاد والتَّـرَدُّدِ مَساغٌ». وبذلك تضمن تقييدُه حثًّا شديدًا على تَلَمُّسِ أسباب تسويغ مقالات اختلافات الصحابة ﷺ ، ما استطاع المجتهِدُ إلى ذلك سبيلًا . وهو حثٌّ يتضمنُ تحذيرًا من التعجل في الحكم على أحد مقالات الصحابة التي اختلفوا فيها بأنها خارجة عن الرأي السائغ المعتبر ، إلى الرأي الساقط غير المعتبر الذي يُقطع ببطلانه ويجيز تبديع مقالته . ثم يختم أبو شامة بالتلميح إلى الفارق بين الصحابة ﷺ وغيرهم ممن جاء بعدهم في مقدار تَهيُّبِ الحكم بالبدعية ، فقال : «وليس لغيرهم إلا الاتباع دون الابتداع» .

وقد يكون مأخذ الإمام الشافعي التنبيه إلى الحالة الوحيدة التي يجب فيها على المجتهِدِ تقليدُ الصحابيّ في اجتهاده ، وهي حالة تَعَذُّرِ الاجتهاد على المجتهد في مسألةٍ ما ، لعدم ظهور ما يُرجعُه إليها من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، مما يوجب عليه تقليدَ من هو أولى منه علمًا وإيمانا ، كالصحابة ﷺ . فإذا فَقَدَ المجتهدُ الدلائلَ التي بها يجتهد (من كتابٍ وسُنةٍ وإجماعٍ وقياس)، وجب عليه تقليدُ المؤَّهل للتقليد ، ولا أحدَ أَولى بالتسليم لهم بالتقليد من فقهاء أصحاب النبي ﷺ وأهل الفتوى منهم .

ويكون معنى تعريف البدعة انطلاقًا من هذا المأخذ :

- أن المجتهد إن فَقَدَ الدلائلَ من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ووجد قولا لصحابي في مسألة : جاز الاعتمادُ عليه ، والحكم بعدم بدعيته .

- وإن وجد أمرًا بدّعه الصحابي ، ولا وجد ما يخالف تبديعَه من دلائل الكتاب والسنة (ويدخل في دلائلهما القواعد التي بُنيت عليهما : كالعمل بالمصلحة المرسلة): وجب عليه تقليده في تبديع ما بدّعه .

- وإن وجد المجتهدُ خلافًا بين الصحابة أنفسهم في مشروعية شيءٍ وتبديعه ، كما وقع في أذان الجمعة الأول ، وكما حُكي في تقديم خطبة العيد على الصلاة ، وغير ذلك ، ولا ظهر للمجتهد وجهُ الدليلِ في المشروعية المانعُ من التبديع ، وجب عليه التوقف عن التبديع ، وإن مال إلى أن الأرجح هو خلاف القول بالمشروعية ؛ لأن خفاء وجه المشروعية عليه الذي ظهر للصحابي القائل بالمشروعية أقوى احتمالا من كون فقيهٍ من الصحابة قد ابتدع بدعةً مذمومة ، فالصحابة أولى منه حَذَرًا من البدعة وأحرى بالاطلاع على ما يخفى عليه من الدلائل ، ولولا ظهورُ الدليل لدى المجتهِد (وهو الظهورُ الذي لا يُجوِّزُ له التقليدَ)، ووجود من خالف الصحابيَّ من الصحابة أنفسهم في المشروعية = لوجب عليه تقليد من حكم بالمشروعية . لكن ظهور وجه الدلالة الظني لدى المجتهد الذي يُرجِّحُ عنده عدمَ المشروعية ، لا يُجيز له القطعَ بخطأ اجتهاد الصحابي الذي يرى المشروعية ، حتى لو وافقه صحابيٌّ آخر فرأى عدمَ المشروعية وحَكَمَ بالبِدْعِيّة ؛ لأن الحاكم بالبدعيّة نافٍ لوجود دليل المشروعية ، والحاكم بالمشروعية مثبتٌ لوجود الدليل ، والمثبت مقدَّم على النافي : فيما كان مأخذ الإثبات فيه زيادة العلم ، وهي كذلك هنا ؛ لأن تبديع ما لم يُشرع بدليلٍ أمرٌ محلُّ اتفاقٍ بين فقهاء الصحابة ، وأصلٌ مقرّرٌ غاية التقرير قطعي الثبوت عندهم ، فلن يخرج أحد فقهائهم عن هذا الأصل إلا إن وجد دليل المشروعية، فالحاكم بالمشروعية ناقلٌ عن الأصل (لأن الأصل عدمُ الدليل)، والحاكم بالبدعية مُبْقٍ على الأصل ، والناقل عن الأصل مقدَّمٌ على المُبقي ؛ لأن معه زيادة علم . ولولا رُجحان دليل المشرِّع منهم لوجب الحكم بالمشروعية عند المجتهد الذي فَقَدَ الدلائل على المشروعية وعدمها ، أما وقد خالفه فقيهٌ

من الصحابة فحكم بالبدعيّة ، فقد وجب على المجتهد وإن رجح عدم المشروعية التوقفُ عن التبديع ، والاكتفاء بترجيح عدم المشروعية ترجيحًا ظنيا لا يتضمن القطع ولا الإنكار على المخالف .

ويشهد لهذا المنهج موقفٌ للإمام الشافعي وقفه من أذان الجمعة الأول الذي بدأه عثمان بن عفان ﵁ ، والذي بدّعه عبد الله بن عمر ﵄ تبديعًا شرعيًّا .. لا لغويًّا[1]، فقد قال الإمام الشافعي : «وأُحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ، ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه ... (إلى أن قال) : وأُحب أن يؤذن مؤذنٌ واحدٌ إذا كان على المنبر ، لا جماعة مؤذنين ... (ثم احتج الشافعي بحديث السائب بن يزيد) : عن السائب بن يزيد :" أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كانت خلافة عثمان ، وكثر الناس ، أمر عثمان بأذانٍ ثانٍ ، فأُذِّنَ به ، فثبت الأمر على ذلك" . (ثم قال الشافعي) : وقد كان عطاء يُنكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية[2]، والله تعالى أعلم . (قال الشافعي) : وأيهما كان : فالأمر الذي على عهد رسول ﷺ أحبُّ إليّ»[3].

فهكذا اكتفى الإمام الشافعي بترجيح الاكتفاء بالأذان الثاني الذي كان على عهد النبي ﷺ ، دون قطع بتبديع الأذان الأول الذي أحدثه عثمان ﵁ أو معاوية ﵁ (كما قال)،

---

(١) بينا ذلك في مبحث مستقل ، فانظر ( )

(٢) وهذا غير صحيح من عطاء (حتى لو صح عنه)، ، فهو يخالف حديث السائب بن يزيد ﵁ في صحيح البخاري ، ويخالف تقرير عامة السلف والتابعين بأن عثمان ﵁ هو من أحدثه . ومع ذلك .. فما زال الإحداث قد وقع من صحابي ، سواء قلنا : إنه عثمان ﵁ ، أو قلنا : إنه معاوية ﵁ .

(٣) الأم للشافعي (٢/ ٣٨٩) .

وعبر عن ترجيحه بتلك العبارة اللطيفة في الترجيح : «وأُحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ، ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه ... (إلى أن قال) : وأُحب أن يؤذن مؤذنٌ واحدٌ إذا كان على المنبر ، لا جماعة مؤذنين ... (إلى ختم كلامه بقوله) فالأمر الذي على عهد رسول ﷺ أحبُّ إليّ». بل ظاهر كلام الإمام الشافعي الحكم بمشروعية الأذان الأول ، لكنه يستحب الاكتفاء بالثاني .

ونخلص من هذا : أن مخالفة الصحابي ليست ضابطًا في تعريف البدعة عند الإمام الشافعي ؛ إلا إن وافق خلافه أن يكون المحدَثُ خلاف الأدلة من الكتاب والسنة ، على المعنى المشروح لمعنى المخالفة : وهي عدم الاندراج تحت دلالةٍ معتبرةٍ من الكتاب والسنة أو أصلٍ معتبر من الأصول التي دل عليها الكتاب والسنة .

وبغير هذا الفهم سيقع المتفهِّمُ لكلامه في نسبة التناقض إلى الإمام ، وهو تناقضٌ في أمرٍ ظاهرِ التناقض ، يُجلّ عن الوقوع في مثله عموم العقلاء ، فضلا عن خُلّص الأئمة .

وبذلك يكون قد بقي التساؤلُ الأخير من أسئلة شرح تعريف البدعة عند الإمام الشافعي ، وهو : ماذا يقصد الإمامُ بمخالفة الإجماع ؟ هل يقصد مخالفة الإجماع القطعي فقط؟ أم يقصد مخالفة الإجماع الظني أيضًا ؟

والجواب : ما دام الإمام الشافعي يمنع من إنكار الخلاف المعتبر (كما نقلناه من صريح كلامه)، فيجب أن يُفهم كلامه عن البدعة بما يستثني الخلاف المعتبر . فإذا استثنى الإمام الشافعي الخلافَ المعتبر من التبديع ، لم يبق إلا الخلاف غير المعتبر ، والخلاف غير المعتبر هو المقطوع ببطلانه ، وليس المظنون بُطلانه . فإن كان التبديع مختصًّا بالقول المقطوع بطلانه : فيجب أن يكون دليله قطعيًّا ، فإن كان الدليل إجماعًا :

- فإما أن يكون إجماعا قطعيا .

- وإما أن يكون ظنيًّا ، لكن مخالفَه لا يُشكّك في وقوع الإجماع بمنهجٍ علمي ، وإنما لا يحتجُّ بالإجماع الظني ، وهذا أصل فاسد لا يُعتبر بالمقالة المبنية عليه ، كما بينته في كتابي (اختلاف المفتين) .

وهذا يبين أن مراد الإمام الشافعي بخلاف الإجماع : خلافُ الإجماع القطعي ، وخلافٌ يقوم على عدم الاحتجاج بالإجماع الظني .

وخرجنا من هذا التطواف : أن الإمام الشافعي إنما يُبدِّعُ ما قُطع ببطلانه ، دون المظنون خطؤه .

وتقسيمه البدع إلى مذمومة ومحمودة : يعني أن من المحدثات ما ليس ببدعة ، فليست كل محدثةٍ عنده بدعةَ ضلالةٍ ، مما يوجب إخراج المحدثات التي لاتتعلق بالدين من وصمة البدعة المذمومة . كما أن تمثيله للبدع المحمودة بالجمع على صلاة التراويح : يدل على أنه ليس كل أمر مُحْدَثٍ متلبِّسٍ بالعبادة وبالتديُّن مما يصح تبديعه . فكان لا بد من وجود ضابط عند الإمام الشافعي به كان يُفرِّقُ بين الأمر المتديَّنِ به الذي يكون بدعة والذي ينجو من التبديع رغم التديُّن به ورغم التباسه بالعبادة كجماعة للتراويح . والضابط الذي ذكره الإمام الشافعي لذلك : هو أن لا يكون في الأمر المحدَث رَدٌّ لما مضى (حسب تعبيره) .

فما هو مراده بهذا التعبير «ليس فيها رَدٌّ لما مضى» ؟

«ما مضى» : (ما) اسم موصول ، وهو من صيغ عموم ، لكنها مخصصة بما مضى من مصادر التشريع ؛ لأن السياق سياق كلام عن المشروع وغير المشروع .

و(الردُّ) : يشمل كل ردٍّ ، فالأمر المحدَث الذي يستدرك على كمال الشرع ، هذا يتضمن ردًّا لأدلة الكمال التشريعي في الإسلام . والأمر المحدَث الذي يتضمن اتهامَ البلاغ النبوي فيه ردٌّ لقطعية تمام البلاغ النبوي ، ولا يكون الأمر المحدَثُ فيه استدراكٌ على الشرع واتهامٌ للبلاغ

النبوي ؛ إلا إن كان مما يُتديَّنُ به . وأما المحدَث الذي يكون من أمور الدنيا المحضة فليس فيه ردٌّ لشيءٍ من أدلة الشرع ، والأمر المحدَث المندرج تحت أصوله العامة (كالعمل بالمصالح المرسلة) ليس فيه أيضًا ردٌّ لأدلة الشرع ، بل فيه عملٌ بها .

وهذا يعني حَصْرَ المردود من المحدثات عند الإمام الشافعي : فيما يُتديَّنُ به ، وهو مقطوعٌ بعدم صحة نسبته للدين .

والحمد لله على وفاقنا في تعريف البدعة لهذا التقرير الصادر من الإمام الشافعي !

والحمد الله الذي وفقنا لفهم تعريف الإمام وَفْقَ أصوله وبدهيات العلم ، دون الجمود على ألفاظه .

تنبيه : قررنا في هذا الشرح عددًا من الأصول البدهية ، لسنا مضطرين إلى التنبيه عليها عند عرض كل تعريف مما يلي ، من مثل :

- **أن الخلاف السائغ لا يوصف بوصف البدعة المذمومة المستنكرة .**
- **أن أمور الدنيا المحضة لا تدخل في البدع المذمومة قطعا .**
- **المصالح المرسلة ونحوها من الأصول القطعية داخلة في دلالات الكتاب والسنة .**

***

٢- محمد بن عُزير السجستاني (توفي حدود سنة ٣٣٠هـ) :

قال محمد بن عزير «البدعةُ في الدين : كل أمر أُحدث بعد رسول الله مما ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله عليه السلام ، فكل أمر من أمور الدِّين تقدمت به سنةٌ وإمامٌ ومثالٌ يقال له سُنة ، وما أَخذ الناسُ به من غير إمامٍ ولا مثالٍ بعد رسول الله : فهو بدعة»[1].

(١) معرفةُ اشتقاقِ أسماءٍ نطق بها القرآنُ وجاءت بها السُّننُ والأخبارُ وتأويلُ ألفاظٍ مستعملةٍ لمحمد بن عزير

فأول قيدٍ يظهر في هذا التعريف للبدعة المذمومة : هو أنها البدعة التي في الدين ، وليست في الدنيا . وكلُّ ما تُدِيِّن به فهو من الدين ، وكل ما لم يُتديَّن به فليس من الدين ؛ إلا أن يأتي منصوصًا عليه في الدين . والبدعة ليست منصوصًا عليها ، فالمحدَثةُ لن تكون من الدين إلا إذا تَديَّن بها الآخذُ بها .

فالتعبُّدُ : تَديُّنٌ ، فكل محدثةٍ تُعبِّدَ بها فقد صارت منسوبة للدين ، فدخلت في معنى كلام محمد بن عزير . وكل ما تُدُيِّن به اعتقادًا أو عملا أو تركًا من المحدَثات ، فقد صار منسوبًا إلى الدين أيضًا، فدخل في معنى كلامه أيضًا .

والقيد الثاني : أن البدعة محدثةٌ بعد رسول الله ﷺ : يعني بعد انقطاع الوحي . ولذلك جاء قوله : « مما ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله عليه السلام» تفسيرًا لهذه البعدية ، إذْ ما حدث بعد رسول الله ﷺ لا بُدّ أن لا يكون في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ .

وما دام في تعريف البدعة : فلن يتناول كلامه الخلاف المعتبر الظني ، بل لا بد أن يكون محصورًا في الخلاف المقطوع ببطلانه .

لكن هل في كلامه ما يشير إلى ذلك ؟

الجوابُ يكمن في شرح كلامه :

فما معنى (الإمام) في قوله : «وما أَخذ الناسُ به من غير إمامٍ ولا مثالٍ بعد رسول الله : فهو بدعة»؟ وما مراده منه ؟

السجستاني – مخطوطة الأسكوريال رقم ١٣٢٦ – (٦٦/ ب)، مستفادًا من دلالة المكتبة الشاملة (١٥٧) .

الجواب : مراده بـ(الإمام) : الحجة الشرعية التي يصح أن يُؤتمَّ بها ويُقتدى بها في الشرع ؛ لأنه قال قبل ذلك: «فكل أمر من أمور الدِّين تقدمت به سنةٌ وإمامٌ ومثالٌ يقال له سُنة» ، فلو كان مراده بـ(الإمام) العالم لكان في كلامه خُلفا من ثلاث جهلات:

الأولى : أن من لا يُوحى إليه من العلماء لا يمكن أن يكون إحداثُ أحدهم مانعًا من التبديع ، بل إنما وُضع ضابط البدعة ليُحاكم إحداثُ مَن كان إليه : هل أحدث بدعةً مذمومة؟ أم لم يكن كذلك ؟

الثانية : لو أراد بالإمام العالم الذي هو محل القدوة : فإن ما يُحدثه مثلُه لا يُقال له سنة بإطلاق ولا بتقييد ، حتى لو كان إحداثُه إحداثا مشروعًا من المصالح المرسلة ، ولا يجيز ذلك الإطلاق أحدٌ من علماء المسلمين .

الثالثة : أنه عندما ذكر البدعة بأنها : «كل أمر أُحدث بعد رسول الله مما ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ»، فرَّع على ما ليس في كتاب الله وما ليس في السنة مفسِّرًا بقوله : «فكل أمر من أمور الدِّين تقدمت به سنةٌ وإمامٌ ومثالٌ يقال له سُنة» ، فكان لا بد أن في التفسير ما يتضمن المفسَّر ، والذي يتضمَّنُ المفسَّر المشروح هو الحجة الشرعية التي يصح الائتمامُ بها .

وما معنى (المثال) في قوله : «وما أَخذ الناسُ به من غير إمامٍ ولا مثالٍ بعد رسول الله : فهو بدعة»؟ وما مراده منه ؟

واضحٌ أن مراده بـ(المثال) : الشَّبَهُ والمقارِبُ لما جاء منصوصًا في الحجة الشرعية ، فيشمل ذلك (القياس) والاستنباط الخفي والمأخوذ من أصلٍ دلَّ على صحة الاستناد إليه الدليلُ الشرعي وإن لم يذكره نصًّا ؛ لأن (المثال) يشمل ذلك كله لغةً ؛ إذ مثال الشيء ليس هو نفسه ، وإنما هو ما يُشبهه ويُقاربه ، وما يُشبه المنصوص عليه : هو المقيس عليه ، وما استُخرجَ مستنبَطًا منه ، وما رجعَ إلى أصلٍ دلَّ عليه (كالمصالح المرسلة) .

وبذلك يكون ذِكْرُ محمد بن عزير لـ(المثال) يدل على أن البدعة لديه لا تكون بدعةً حتى تفقد كل صلةٍ بالدليل الشرعي ، فالبدعة لديه هي كل ما أُحدِثَ بلا مستندٍ من الكتاب والسنة وكل ما يرجع إليهما : من إجماع أو قياس ، ومن استنباطٍ ظاهرٍ أو خفي ، ومن نصٍّ منصوصٍ أو قاعدةٍ مؤسَّسةٍ عليهما . فإن كان كذلك ، وهو كذلك : فإن محمد بن عزير كان يشترط في البدعة : القطعَ بعدم صلتها بالدليل الشرعي ؛ إذ ما نُفي عنه ذلك كله : إنما هو المقطوع بعدم صحة نسبته إلى الدين .

وهكذا ظهر أن تعريف محمد بن عزير تعريفٌ موافق لاختياري في تعريف البدعة بحمد الله تعالى .

تنبيه : بينتُ في شرح هذا التعريف كيف أن اشتراط كون البدعة (في الدِّين) يعني التديُّنَ بها ، والتديُّنُ هو القيد الأول في تعريفي للبدعة ، ف]نما جاءك بعد هذا شرط كون البدعة في الدين فسيكون هذا هو معناه ، بلا داعٍ لتكرار التنبيه على هذا المعنى .

***

٣-أبو سليمان الخطابي – حَـمْدُ بن محمد بن إبراهيم البُستي الشافعي – (٣٨٨هـ) :

قال الإمام الخطابي : «وقوله : "كل محدثة بدعة" : فإن هذا خاص في بعض الأمور دون بعض، وكل شيء أُحدث على غير أصلٍ من أصول الدين ، وعلى غير عياره وقياسه. وأما ما كان منها مبنيًّا على قواعد الأصول ومردودًا إليها : فليس ببدعة ولا ضلالة»[1].

---

(١) معالم السنن للخطابي – المطبعة العلمية :حلب – (٤/ ٣٠١)، – وتحقيق : محمد صبحي حلاق . مكتبة المعارف : الرياض – (٣/ ٥١٧) .

فهو أولا : ينبه أن من البدع منها الحسن والقبيح ، وأن هذا الحديث عنده من العام الذي أريد به الخصوص ، أو من العام المخصوص .

وثانيًا : بيّن بدعة الضلالة ما هي وأنها : «كل شيء أُحدث على غير أصلٍ من أصول الدين ، وعلى غير عياره وقياسه»، فبيّن أنها :

١- ما لم ترجع إلى شيء من أصول الاستدلال الشرعي : رجوعًا ظاهرًا صريحًا .

٢- ولا بالاستنباط الخفي منها ، ولذلك انتفت صِلةُ البدعة بمعايير الاستدلال الشرعي ومقاييسه كما انتفت صلتُها الظاهرة به .

والمحدَثُ الذي انتفت صلته بأصولِ الاستدلال ظاهرها وخفيّها : قطعنا بعدم صحة نسبته للدين ؛ لأن الاستدلال المظنون لا يخرج عن الاستدلال الظاهر والخفي ، وما انتفى عنه كلاهما قطعنا ببطلانه .

***

٤-أبو عبد الله القزاز اللغوي - محمد بن جعفر التميمي - (ت٤١٢هـ) :

قال أبو عبد الله القزاز اللغوي: «البدعة: الاسمُ لما ابتُدع ، وضدُّ البدعة : السنة ؛ لأن السنة : ما تقدم له إمامٌ ، والبدعة : ما اخْتُرِعَ على غير مثال، وفي الحديث : "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" ، معناه - والله أعلم - : أن يبتدع ما يخالف السنة ؛ إذْ كانت البدعةُ ضدَّ السنة ، فإذا أحدث ما يخالفها كان بإحداثه لها ضالًّا مشركًا ، وكان من أحدث في النار، ولم يدخل تحت هذا ما يخترع الإنسانُ من أفعال البر : يُسمَّى بدعةً ؛ لعدم فعله قبل ذلك ، فيخرج عما ذكرنا ، إن كان له نظيرٌ في الأصول ، وهو الحضُّ على كل أفعال البر ، ما عُلم منها وما لم يُعلم ،

فإن أحدثَ مُحدِثٌ من ذلك شيئًا : فكأنه زيادةٌ فيما تقدم من البر ، وليس بضد لما تقدمه من السنة، بل هو باب من أبوابها»[1].

فهنا يشترطُ في البدعة المذمومة :

١- مخالفة السنة : وهذا يشمل خلاف القرآن ؛ لأن ما خالف السنة فهو مخالف للقرآن .

٢- خروجه عن الأصول التي دل عليها الدليل الشرعي ، عندما قال في بيان المحدَث المحمود : «كان له نظيرٌ في الأصول» ، فدلَّ بذلك أن الإحداث الذي لا نظير له في الأصول هو المحدثة المذمومة .

***

٥-الراغب الأصبهاني (ت٤٢٥هـ) :

(١) نظم الدرر للبقاعي (١٨/ ١٣٣- ١٣٤) .

قال الراغب الأصبهاني « والبدعة في المذهب: إيرادُ قولٍ لم يستنَّ قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها [المقنَّنة][1]»[1].

---

(١) في المطبوع – تحقيق صفوان عدنان داوودي . في الطبعة الثانية : ١٤١٨هـ والرابعة : ١٤٣٠هـ ، دار القلم : دمشق – (المتقنة) ، لكني وجدتها في أربع نسخ خطية (المقنّنة) ، كما أثبتها .

مخطوطة كوبريلي

مخطوطة بغدادلي وهبي:

مخطوطة راغب باشا :

- صاحب الشريعة : هو رسول الله ﷺ ، وما لم يستن بالنبي ﷺ فهو غير مستنٍّ بالقرآن الكريم ، وبمصادر التشريع التي استنّ بها رسول الله ﷺ ودلّ عليها .
- وأماثلها المتقدمة : هم السلف الصالح : قد يقصد الصحابة ﷺ خاصة ، وقد تشمل عبارته القرون المفضلة . وعندها سيكون مراده من ذلك مقصود الإمام الشافعي ، ومقصود كل عالم يعي أنه لا أحد يكون اجتهاده معصوما مانعًا من الرد والإبطال ما

مخطوطة مجلس شورى إيران :

(١) المفردات للراغب (١١١) .

دام غير معصوم بالوحي : وهو أن يكون ما عليه عامة السلف قرينة قوية على المشروعية ونفي البدعة . وإلا فقد ظهرت عددٌ من البدع في القرن الهجري الأول كبدعة القدر وقبلها : الخروج والتشيع ، وظهرت عموم البدع الكلامية في جيل التابعين وأتباع التابعين ، فكان ذلك بمانع من القطع ببدعيتها ، بل هي أصول البدع إلى اليوم .

- وأصولها المقنّنة : أي قواعد الشريعة التي عليها يقوم الاستنباط ، وهي مندرجة في القطعي من مباحث أصول الفقه .

ولا شك أن القول الذي لم يستنّ بشيء من ذلك قولٌ مقطوعٌ ببطلانه ؛ لأنه فقد كل دليلٍ يفيد قطعًا أو ظنا غالبًا .

أما تقييده بـ(القول) ؛ فلأنه كان يتحدث عن بدع المذاهب البِدعية (كالقدر والخروج)، وهذه مذاهب عقدية عُلمت بمقالاتٍ قالها أصحابُها عبروا بها عن معتقداتهم ، وليس قيدًا في كلامه ، وإنما هو وصف كاشف .

***

٦-أبو محمد ابن حزم - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري - (ت٤٥٦هـ):

قال ابن حزم : « والبدعة : كل ما قيل أو فُعل مما ليس له أصل فيما نُسب إليه ﷺ .

وهو في الدين : كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ويُعذر بما قصد إليه من الخير .

- ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنًا ، وهو ما كان أصله الإباحة ، كما رُوي عن عمر رضي الله عنه : "نعمت البدعة هذه"، وهو ما كان فعلَ خيرٍ جاء النص بعموم استحبابه ، وإن لم يُقَـرَّر عملُه في النص .
- ومنها ما يكون مذمومًا ، ولا يُعذر صاحبه ، وهو ما قامت به الحجة على فساده ، فتمادى عليه القائلُ به»[1].

قوله : «ليس له أصلٌ فيما نُسب إلى النبي ﷺ» : نفيٌ لكل نسبةٍ معتبرة بالدين ؛ لأن نفي وجود الأصل يعني نفي وجود النص ونفي وجود الاستنباط المأخوذ من النص أيضًا ، ونفيهما نفيٌ لكل علاقة يمكن أن تؤسس لصلةٍ معتبرة بين الأمر والشريعة الإسلامية ؛ لأن نسبة أمرٍ إلى الدين لا تكون إلا بنصٍّ أو باستنباطٍ منه .

وأكّد أن البدعة المذمومة هي ما كانت «في الدين» ، وهذا يُلزمه بأن تكون أمرًا يُتديَّنُ به : تَعبُّدًا واعتقادًا أنه من الدين .

وأكّد أن ما ليس له أصلٌ فيما نُسب إلى النبي ﷺ ، هو نفسه كل ما لم يأت في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم !

وأكّد شرط القطع بالبطلان بوصفه الأمر المبتدَعَ المذموم بأنه : «ما قامت به الحجة على فساده»، والفساد وصفٌ أليق بالمقطوع بخطئه .

بل من عرف الأصل الأصيل عند ابن حزم : وهو دعواه عدم الاستناد إلى الظن (راجحه ومرجوحه)، وأنه لا يستدل إلا باليقين ، وهو الأصل الذي ردّ لأجله القياس والإجماع السكوتي الحادث بعد الصحابة ، ودلالة الاستقراء، وادعى إفادة العلم من خبر الآحاد ، وضيّق في

---

(١) الإحكام لابن حزم في أصول الأحكام (١/ ٤٧) .

الترجيح ، وادعى ردّ سدّ الذرائع والمصالح المرسلة .. كل ذلك لكونه يريد أن لا يبني مذهبه إلا على اليقين = علم ضرورة أن تكون البدعة لديه هي ما تُيُقِّنَ عدم صحة نسبتها إلى الدين .

***

٧-أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ):

قال ابن عبد البر «البدعة في لسان العرب: اختراع ما لم يكن وابتداؤه، فما كان من ذلك في الدين خلافا للسنة التي مضى عليها العمل : فتلك بدعة ، لا خير فيها ، وواجب ذمها ، والنهي عنها، والأمر باجتنابها، وهجران مبتدعها، إذا تبين له سوء مذهبه. وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة : فتلك نعمت البدعة – كما قال عمر – لأن أصل ما فعله سنة»[١].

١- اشترط التدين بقوله : «في الدين» .

٢- ما كان يخالف أصل الشريعة والسنة : هو المقطوع ببطلانه ؛ لأن الأصل قطعي ، وما خالف القطعي فهو مقطوع ببطلانه .

***

٨-أبو القاسم القُشيري الشافعي الأشعري الصوفي (ت٤٦٥هـ):

قال أبو القاسم القشيري : « البدعة : ما ليس لها أصل في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا إجماع الأمة»[٢].

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ١٥٢رقم٦٢٦١) .

(٢) شرح أسماء الله الحسنى لأبي القاسم القشيري – الطبعة الثانية : ١٤٠٦هـ. دار آزال : بيروت – (٢٥٦) ، ونقله عنه الطيبي في شرح مشكاة المصابيح (٦/ ١٨١٢) .

تقييده البدعة بما ليس له أصل استدلاليٌّ يسمح بالحكم به دليلٌ على اشتراطه القطع في نفي الصلة بالدين .

وذكره إجماع الأمة (وليس إجماع فقهاء عصر) يعني أنه يريد إجماعًا يقينيًّا ، مما يؤكد اشتراطه القطع في نفي نسبة البدعة للدين .

وعدم ذكره القياس : إما لاندراجه في أصول دلالة الكتاب والسنة والإجماع ، وإما لكون غالبه ظنيًّا ، على حكايةِ خلافٍ في إمكان تَحَقُّقِ اليقينية فيه بين الأصوليين .

***

٩-أبو بكر الطُّرْطُوشي المالكي (ت٥٢٠هـ) :

«هذا كتاب أردنا أن نذكر فيه جُمَلا من بدع الأمور ومحدثاتها، **التي ليس لها أصل في كتاب الله، ولا سنة، ولا إجماع، ولا غيره**، فألفيت ذلك ينقسم إلى قسمين:

قسم يعرفه الخاصة والعامة أنها بدعة محدثة : إما محرمة، وإما مكروهة.

وقسم يظنه معظمُهم – إلا من عصم الله – عباداتٍ وقرباتٍ وطاعاتٍ وسُننًا.

فأما القسم الأول : فلم نتعرض لذكره ؛ إذ كُفينا مؤنة الكلام فيه ؛ لاعتراف فاعله أنه ليس من الدين .

وأما الثاني : فهو الذي قصدنا جمعه ، وإيقاف المسلمين على فساده ووبال عاقبته.

اعلم أن ما حدث في سائر أقطار بلاد أهل الإسلام من هذه المنكرات والبدع لا مطمع لأحد في حصرها؛ لأنها خطأ وباطل، والخطأ لا تنحصر سبله، ولا تتحصل طرقه؛ فاخْطِ كما شئت! وإنما الذي تنحصر مداركه وتنضبط مآخذه : فهو الحق ؛ لأنه أمر واحد مقصود ، يمكن إعمال الفكر والخواطر في استخراجه. وما مثل هذا إلا كالرامي للهدف؛ فإن طرق الإصابة

تنحصر وتتحصل من إحكام الآلات ، وأسباب النزع ، وتسديد السهم . فأما من أراد أن يخطئ الهدف؛ فجهات الأخطاء لا تنحصر ولا تنضبط ؛ **إلا أن نذكر من ذلك حسب الإمكان ...**»[1].

أولا : يبدو أن الطرطوشي ممن يجعل البدع تتناوبها الأحكام الخمسة ، بدليل أنه عدَّ المنصوصَ على حُرمته وعلى كراهته إذا ارتُكب على وجه المخالفة أحدَ قسمَي البدع . ولذلك رأى أن هذا القسم لا حاجة إلى التحذير منه في كتابه ؛ «إذ كُفينا مؤنة الكلام فيه ؛ لاعتراف فاعله أنه ليس من الدين» ، حسب تعبير الطرطوشي .

ثانيا : أن البدعة المحدثة التي هي موضع البحث والتعريف عند الطرطوشي هي التي يُتديَّنُ بها ، ألا ترى قوله عنها : «وقسم يظنه معظمُهم - إلا من عصم الله - عباداتٍ وقرباتٍ وطاعاتٍ وسُننًا» ، وإلى قوله مبيّنًا سبب عدم عدِّ المعاصي من البدع : وهو «لاعتراف فاعله أنه ليس من الدين» ، مما يعني أنه لو اعتقد فاعل العصيان أنه من الدين ، أي تديّنَ بعصيته جهلا أو تأولا : لكان فعله عند الطرطوشي بدعةً مذمومة من القسم الذي من أجله صنّف كتابَه .

وهذا يعني أن أبا بكر الطرطوشي يشترط التديُّنَ في البدعة باعتقادها عبادة أو طاعة أو سُنة ، كما قال .

ثالثًا : قال الطرطوشي في تعريفه بالبدعة : «التي ليس لها أصل في كتاب الله، ولا سنة، ولا إجماع، ولا غيره» ، وكما سبق : أن نَفْيَ وجود الأصل أبلغُ في نفي الصِّلَةِ من نفي الدليل ؛ لأن نفي الأصل نفي للصلة المنصوصة والمستنبطة . وما انتفت صِلَتُه المنصوصةُ والمستنبطةُ بالكتاب والسنة فالأصل هو القطعُ بعدم اتصاله بهما .

---

(١) الحوادث والبدع للطرطوشي (٢١- ٢٢) .

وأكّد الطرطوشي إرادته هذا المعنى عندما ضمَّ إلى الكتاب والسنة في نفي الصلة : الإجماع، وأضاف عبارة : «ولا غيره» إمعانًا في شمول النفي لكل ما يُمكن أن يكون مستندًا معتبرًا للبدعة : كالقياس والمصالح المرسلة ونحوهما من الأصول المبنية على الكتاب والسنة . و(غيره) في دلالتها على استيعاب كل استدلال قويةٌ في التأكيد على مراد الطرطوشي بأنه يريد في البدعة أن تكون مقطوعًا بعدم صحة نسبتها للدين ، بأي استدلالٍ معتبر ، فلا يبقى بعد الاستدلال المعتبر إلا الاستدلال غير المعتبر ، والذي لن يكون غير معتبر بمجرد رُجحان غلطه ، بل بالقطع بغلطه .

تنبيه : مع ذلك ربما ذكر الطرطوشي بعض المكروهات كراهة تنزيه عنده من المحدثات ؛ لأنه يجعل حكم البدعة مما تتناوبه الأقسامُ الخمسة ، كما سبق . حتى إنه ذكر أنه قد يذكر ما لا يدخل في القسم المعنيّ من البدع عنده ، عندما ختم عبارته بقوله : «إلا أن نذكر من ذلك حسب الإمكان» .

***

١٠-أبو بكر ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) :

قال أبو بكر ابن العربي : « اعلموا – علمكم الله – أن المحدَث على قسمين :

مُحْدَثٌ ليس له أصلٌ إلا الشهوة والعمل بمقتضي الإرادة : فهذا باطلٌ قطعًا.

ومُحْدَثٌ يحمل النظيرَ علي النظير : فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء .

وليس المحدَث والبدعة مذمومًا للفظِ محدَثٍ وبدعةٍ ، ولا لمعناها ، فقد قال الله تعالي ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ﴾، وقال عمر : "نعمت البدعة هذه". وإنما يُذم من البدعة ما خالف السنة ، ويُذم من المحدثات ما دعا إلى ضلالة»[١] .

وقد تبعه على هذا التعريف وشهابُ الدين أحمد بن فَرْحٍ الإشبيلي (ت٦٩٩هـ)[٢]، فقد تَبِعَ في تقريره أبا بكر ابن العربي ، بلفظه .

وقال ابن العربي في موطن آخر : عن ترقيع الثوب إذا بَلِيَ : «إن الثوب إذا خَلِقَ جُزءٌ منه : كان طَرْحُ جميعِهِ من الكبر والمباهاة والتكاثر في الدنيا ، وإذا رقعه : كان بعكس ذلك كله . وقد رُوي : أن عمر طاف وعليه مرقّعةٌ باثنتي عشرة رقعةً فيها من أديم ، ورَقَع الخلفاءُ ثيابهم ، والحديث مشهورٌ عن عمر . وذلك شعار الصالحين ، وسنة المتقين . حتى اتخذته الصوفيةُ شعارًا ، فَجَعلتْهُ في الجيّد ، وأنشأته مُرقَّعًا من أصله . وهذا ليس بسنة ، بل هو بدعة عظيمة ، وداخلٌ في باب الرياء. وأما المقصود بالترقيع : استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته من البلى ، وأن يكون دافعا للعجب ، ومكتوبا في ترك التكليف ، ومحمولا على التواضع . وقد قال بعضهم فيمن يفعل ذلك منهم :

لَبِسْتَ الصوف مرقوعًا وقُلْتَا: أنا الصوفي ، ليس كما زعمتا
فما الصوفي إلا مَن تَصَافا من الآثام ، ويحك لو عقلتا»[٣]

وهذا مفهومٌ للبدعة لا يُتردّد في وضوح ضابطيه :

---

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي (١٠/ ١٤٧) .

(٢) شرح الأربعين النووية لابن فرح (٣١١) .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لابن العربي – أبواب اللباس : باب : ما جاء في ترقيع الثوب- (٧/ ٢٧٥- ٢٧٦) .

١ – أنه المقطوع ببطلانه : وهو في كلام ابن العربي أوضح في الدلالة عليه من الضابط الثاني، بل هو في منطوق كلامه القطعي الدلالة : « ليس له أصلٌ إلا الشهوة والعمل بمقتضي الإرادة : فهذا باطلٌ قطعًا».

٢ – أن الإحداث لا يكون ضلالة بمجرّد الإحداث ، ولكن ما خالف أدلة الشرع الدالة على كمال الدين وتمام البلاغ النبوي ، والبدعة الدنيوية ليست كذلك قطعا ، والمصالح المرسلة أصل يرجع إليه ابن العربي ، فلم يبق مما يدخل في الإحداث : إلا ما يُتديَّن به ويُقطع بعدم صحة نسبته للدين . وفي العبارة الثانية : جعل ابنُ العربي ترقيعَ الثوب على وجه التديّن به : بدعةً مذمومة ، ولو فُعل على وجه تمكين الانتفاع بالثوب بعد بِلاه وتَخرُّقِه : لكان مباحًا ، وإذا فعله على وجه تمكين الانتفاع به بسبب الانشغال بالآخرة عن الدنيا وبالزهد في حطام الدنيا : كان الفعل مباحًا ، والداعي إلى الفعل قُربى : وهو الزهد في الدنيا انشغالًا بالآخرة .

تنبيه : أعجبني في كلام ابن العربي بيانه أن محدثات الخلفاء الراشدين لم تبرأ من الابتداع لمجرد أنها سنتهم ، بل لكونها ترجع إلى أدلة الشرع وأنها نظائر ما دلت عليه .

***

١١ -أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٧هـ) :

قال ابن الجوزي «البدعة في عرف الشرع ما يُذَمُّ لمخالفته أصول الشريعة»[١].

---

(١) غريب الحديث لابن الجوزي (٦١) .

وقال أيضًا : « البدعة: عبارة عن فِعْلٍ لم يكن فابتُدع . والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة ، وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان .

فان ابتُدِعَ شيءٌ لا يخالف الشريعة ، ولا يوجب التعاطي عليها : فقد كان جمهور السلف يكرهونه ، وكانوا ينفرون من كل مبتدع ، وإن كان جائزًا ؛ حفظا للأصل : وهو الاتباع»[١]، ثم ذكر ابن الجوزي تردد زيد بن ثابت في جمع القرآن (إلى أن قال) : « قد بينا أن القوم كانوا يحترزون من كل بدعة ، وإن لم يكن بها بأس ؛ لئلا يُحدثوا ما لم يكن .

وقد جرت مُحدَثاتٌ لا تصادم الشريعة ، ولا يُتعاطى عليها : فلم يروا بفعلها بأسا . كما رُوي أن الناس كانوا يُصَلّون في رمضان وُحْدانًا ، وكان الرجل يصلي فيصلي بصلاته الجماعة ، فجمعهم عمرُ بن الخطاب على أبي بن كعب رضي الله عنهما ، فلما خرج فرآهم قال : "نعمت البدعة هذه". وكذلك قال الحسنُ : "القصص بدعة ، ونعمت البدعة : كم من أخٍ يُستفاد، ودعوةٍ مستجابة" .

(قال ابن الجوزي) : قلت : إنما جمعهم عمر على أُبيّ ؛ لأن صلاة الجماعة مشروعة ، وإنما قال الحسن في القصص :"نعمت البدعة"؛ لأن الوعظ مشروع ، ومتى أُسند المحدَثُ إلى أصلٍ مشروعٍ : لم يُذم . فأما إذا كانت البدعة كالمتمِّم : فقد اعتقد نقص الشريعة[٢]، وإن كانت مضادّةً: فهي أعظم .

---

(١) تلبيس إبليس لابن الجوزي – تحقيق : د/ أحمد عثمان المزيد – (١/ ١٣٦) .

(٢) أي لزم من ابتداعه اعتقادُ نقص الشريعة ؛ لأنه لو اعتقد نقصها كفر ، ولم يكن مبتدعًا مسلما . والأصل الغالب في المبتدع أن يكون متأولا ، لا يتنبّه للازِمِ ابْتداعِه ، ولذلك لا يَكْفُر . ولهذا السبب لا يُكفَّر المبتدِعُ (من جهة ابتداعه)؛ إلا إذا صرّح بما يدل على التزامه باللازم الكفري من ابتداعِه ، وهو أن

فقد بان بما ذكرنا : أن :

- أهلَ السنة : هم المتبعون .
- وأن أهل البدعة هم المظهرون شيئًا لم يكن قَبْلُ ، ولا مُستندَ له . ولهذا استتروا ببدعتهم، ولم يكتم أهل السنة مذهبهم ، فكلمتهم ظاهرة ، ومذهبهم مشهور ، والعاقبة لهم»[1].

فدعونا نذكر مفاصل تعريف البدعة عند ابن الجوزي مستنبطًا من هذا الكلام :

أولا : البدعة عنده تنقسم إلى حسنة وقبيحة ، لكن هذه البدعة اللغوية ، بدليل تنصيصه على العُرف الشرعي في البدعة ، عندما قال : «البدعة في عرف الشرع ما يُذَمُّ».

ثانيًا : البدعة المذمومة عنده هي ما تقوم على الزيادة على الشريعة أو الانتقاص منها ، وهي بذلك تكون كأنها مُتمِّمة للشريعة ، ألا ترى قوله :

- « أنها تصادم الشريعة بالمخالفة ، وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان»
- « فأما إذا كانت البدعة كالمتمِّم : فقد اعتقد نقص الشريعة ، وإن كانت مضادّةً: فهي أعظم» .

ولن تكون البدعة كالمتمِّمة إلا إذا جُعلت من الدين ، أما إذا لم تلتبس بالدين ، فلن يكون فيها استدراكٌ على الشرع ، ولن يلزم منها اعتقاد نقص الشريعة. فالمحدثات من أمور الدنيا لا علاقة لها بالاستدراك على الدين أصلًا ، ولذلك لم تكن بدعًا.

وبذلك يتبين أن اشتراط التديّن بالبدعة كان مُتَضَمَّنًا في مفهوم البدعة المذمومة عند ابن الجوزي .

الشريعة ناقصة ، أما بغير ذلك فلا يُكفَّر .

(١) تلبيس إبليس (١/ ١٤٩-١٥٠) .

ثالثًا : أما متى يُنسب الأمر المحدَث إلى البدعة المذمومة ، فقال ابن الجوزي في ذلك عددا من العبارات :

١- «مخالفته أصول الشريعة» .

٢- « تصادم الشريعة بالمخالفة ، وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان» .

٣- « إذا كانت البدعة كالمتمِّم : فقد اعتقد نقص الشريعة، وإن كانت مضادّةً: فهي أعظم».

٤- « شيءٌ لم يكن قَبْلُ ، ولا مُستندَ له» .

وكلها تدل على القطع بعدم صلة البدعة بالدين :

١- فمخالفة أصول الشريعة : تعني أنها مخالفة قطعية ؛ لأن الأصول قطعية . ولو أراد المخالفة المظنونة ، لقال عبارة لطيفةً في التعبير عن مخالفة المظنون من أدلة الشرع .

٢- ومصادمة الشريعة : عبارة تدل على أن البدعة على النقيض من الشريعة ؛ لأن المصادمة ضرب الشيء بمثله ، فهي لا تتم إلا بين شيئين متباينين مختلفين .

٣- أنها تستلزم اعتقاد نقص الشريعة : وحاشا لله أن يكون القول المظنون من الاختلافات المعتبرة التي وقعت بين الصحابة والسلف والأئمة المتبوعين مما يستلزم نقص الشريعة . فدل ذلك أن المحدثة التي تستلزم اعتقاد نقص الشريعة : هي ما كانت قولا غير معتبر ، وهو المقطوع ببطلانه .

٤- وما لا مستندَ له ، عمومٌ في نفي المستند ؛ لأن (مستند) نكرة نُصبت بـ(لا) النافية للجنس ، وهي من صيغ العموم المتفق عليها . ونفي كل مستند يعني كل ما يصلح أن يكون مستندًا : قطعيًا كان أو ظنيا ، وما انتفى عنه كل مستند ، قُطع ببطلانه ، لخلوّه من أي مستندٍ معتبر .

وبذلك يتبيّن أن مفهوم البدعة عند ابن الجوزي مفهومٌ تضمّن قيديها : التديّن ، وبطلان النسبة.

تنبيه : نبّهَ ابن الجوزي إلى أن بعض ما كرهه السلف من المحدثات قد لا تكون كراهيتهم له من جهة أنه بدعة مذمومة ، بل قد يكون إحداثًا مشروعًا ، بل قد يكون مصلحة عظيمة واجبة ، كجمع المصحف في زمن أبي بكر ﷺ . وإنما تردّدوا فيه وكرهوه ابتداءً حفظا للأصل : وهو الاتباع (حسب تعبير ابن الجوزي)، ومبالغةً من تخوّف الابتداع .

والصحيح : أن موقف أبي بكر ﷺ وزيد بن ثابت ﷺ من جمع المصحف ، وتوقفهم فيه باديَ الرأي ، حتى قال كل واحد منهما : «كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!»[1]، لا يصح اعتباره مذهبًا لهما ولا منهجًا ؛ لأنهما كانا في طور اتّخاذ الرأي ، وفي ساعة التفكير والاجتهاد في معرفة الحكم ، وما يصدر عن المجتهد خلال عملية الاجتهاد ، وقبل انتهائه من اجتهاده = ليس فتوى ، وليس بحكم ناتجٍ عن اجتهاد ، حتى عند المجتهِد نفسه ، فلا يجيز المجتهِد نفسُه أن يؤخذ عنه حكمٌ قبل أن ينتهي من اجتهاده ويستقرّ رأيه على حكم ؛ لأنه خلال عملية الاجتهاد ما عَقَدَ الرأيَ على شيءٍ عنده .

وإنما توقّفا (رضي الله عنهما) في هذا الأمر الواضح باديَ نظرِهما : بسبب ما وَقَرَ في نفسيهما من عظم خطر البدعة وسوء معناها في الدين ، ومن شديد رغبتهما في أن لا يُفارقا شيئًا – ولو تافهًا – مما كان عليه رسولُ الله ﷺ ، ومن استيلاء الرغبة على مجمع قلبيهما بأن يلقيا الله تعالى بما كان قد تركهما عليه رسوله ﷺ : بلا أدنى زيادةٍ أو نقص! وتَمَنّيا لو أنهما لم يُبتليا بهذا الأمر (أول ما عُرض عليهما)، حتى يفارقا الدنيا !!

***

(١) صحيح البخاري (رقم٢٨٠٧، ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٤٧٢٥) .

١٢ -الإمام الفقيه المجتهد أبو شامة المقدسي – شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي – (ت٦٦٥هـ) :

فقد ذكر أبو شامة كلام أبي بكر الطرطوشي (الذي سبق نقله) مقرًّا له ، ثم أعقبه بقوله : «وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين ، مهما أُطلق هذا اللفظ .

ومثله لفظ المبتدع : لا يكاد يُستعمل إلا في الذم .

وأما من حيث أصل الاشتقاق : فإنه يُقال ذلك في المدح والذم ، المراد : أنه شيء مخترع على غير مثال سبق ، ولهذا يقال في الشيء الفائق جمالا وجَوْدَةً : ما هو إلا بدعة .

وقال الجوهري في كتاب (صحاح اللغة) : "والبديع والمبتدع أيضًا والبدعة : الحدَثُ في الدين بعد الإكمال".

قلت : وهو :

- ما لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله أو أقر عليه .
- أو عُلم مع قواعد شريعته الإذنُ فيه ، وعُدم النكير عليه . نحو ما سنشرحه في الفصل الآتي عقيب هذا الفصل .
- وفي معنى ذلك : ما كان في عصر الصحابه رضى الله عنهم مما أجمعوا عليه قولا أو فعلا أو تقريرا ، وكذلك ما اختلفوا فيه ؛ فإن اختلافَهم فيه رحمةٌ : مهما كان للاجتهاد والتَّرَدُّدِ مَساغٌ . وليس لغيرهم إلا الاتباع دون الابتداع .

وما أحسن ما قاله إبراهيم النخعي (رحمة الله عليه) : "ما أعطاكم الله خيرًا خُبِّئَ عنهم ، وهم أصحاب رسوله ، وخيرته من خلقه". أشار بذلك إلى ترك الغلو في الدين ، وإلى الاقتداء بالسلف الصالحين وقد قال الله تعالى ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ .

وكل من فعل أمرًا ، مُوهِمًا أنه مشروع ، وليس كذلك : فهو غالٍ في دينه ، مبتدعٌ فيه ، قائلٌ على الله غير الحق : بلسان مقاله ، أو لسان حاله .

ومثاله: ما رواه مالك بن أنس في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الـهُدَير : أنه رأى رجلا مجرَّدًا بالعراق ، فسأل عنه الناس ، فقيل : إنه أمر بهديه أن يُقلَّد ، فلذلك تَجرَّدَ . قال ربيعة : فلقيتُ عبد الله بن الزبير ، فذكرت ذلك له ؟ فقال: "بِدعةٌ ورب الكعبة".

قلت : فوصف ذلك عبد الله بأنه بدعة ، لما كان مُوهِمًا أنه من الدِّين ؛ لأنه قد ثبت أن التجرُّدَ مشروعٌ في الإحرام بِنُسُكِ الحجِّ أو العمرة . فإذا فُعل في غير ذلك : أَوْهَمَ من لا يعلم من العوام أنه مشروعٌ في هذه الحالة الأخرى ؛ لأنه قد ثبتت شَرْعِيَّتُهُ في صورةٍ ، فربما يُقتدَى به، ويتفاقم الأمر في انتشار ذلك ، ويَعْسُرُ الفِطامُ عنه ، كما قد وقع في غيره من البدع ، على ما يأتي»[1].

ومع أن أبا شامة قد حكى كلام الطرطوشي مقرًّا له ، ومع أن كلام الطرطوشي قد قرر فيه المفهوم الصحيح للبدعة (كما سبق) ، مما يعني أن أبا شامة أيضا يقرر المفهومَ نفسه ؛ إلا أنه قد أضاف إلى ذلك ما يزيده تأكيدًا :

حيث أكّد أهمية التدين في مفهوم البدعة ، وذلك :

- بقوله عن البدعة إنها هي : «الحدث المكروه في الدين»، ومقصوده بالكراهة هنا : المذموم ، لا الكراهة الاصطلاحية ، كما قال تعالى ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ ، وقال تعالى ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ .

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (٨٦– ٨٨) .

- وبقوله عن البدعة: «وكل من فعل أمرًا ، مُوهِمًا أنه مشروع ، وليس كذلك : فهو غالٍ في دينه ، مبتدعٌ فيه ... (إلى أن قال) أَوْهَمَ من لا يعلم من العوام أنه مشروعٌ»، فبين أن مناط التبديع توهّم المشروعية في الأمر المحدَث ، وتوهّم المشروعية هو التديُّنُ عينُه الذي اشترطناه في تعريف البدعة .

ثم بيّن أبو شامة متى يحق تبديع الأمر المحدَث : أبغلبة ظن ؟ أم لا بد من القطع واليقين ؟ فذكر الاستدلالات المانعة من التبديع ، وهي :

١ - «ما لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله أو أقر عليه» : والمقصود – ولا شك – الوحي من كتاب وسنة ، فهما مصدر التشريع في الزمن النبوي .

٢ - «أو عُلم مع قواعد شريعته الإذنُ فيه ، وعُدم النكير عليه» : وهي الأصول التي ترجع إلى دلالة الكتاب والسنة : كالإجماع والقياس ، العمل بسدّ الذرائع ، والمصالح المرسلة ؛ إذ هذه هي القواعد التي يمكن أن تبيّن شرعيةَ أمرٍ ما . فما أذنت به تلك القواعد والأصول ، ولم تنكره = فلن يكون بدعة . ومعنى ذلك أن ما لم تأذن به تلك القواعد والأصول : فهو البدعة ، إذا خلا من المرجعية التالية أيضًا .

٣- «ما كان في عصر الصحابه رضى الله عنهم مما أجمعوا عليه قولا أو فعلا أو تقريرًا ، وكذلك ما اختلفوا فيه ؛ فإن اختلافَهم فيه رحمةٌ : مهما كان للاجتهاد والتَّـرَدُّدِ مَساغٌ . وليس لغيرهم إلا الاتباع دون الابتداع» : أن يكون مما أجمع عليه الصحابة ، أو مما اختلفوا فيه اختلافًا سائغًا . ومعنى ذلك : أن مجرد اختلافهم ليس هو الضابط ، وإنما الضابط الحقيقي لاعتبار مقالات اختلافاتهم مانعةً من التبديع هو أن الأصل الغالب فيها كونها من الاختلاف السائغ . ومعنى ذلك : أن الترجيح الظني يمنع من التبديع ؛ لأن الاختلاف السائغ هو ما كان ظنيَّ الترجيح .. لا قطعيه . ومعنى ذلك أيضًا : أن عدم سواغ المقالة من مقالات الاختلاف هي التي تسمح بالتبديع ؛ لأن عدم التسويغ المقالة لا يقع إلا مع القطع ببطلانها .

وهذا يعني أن أبا شامة يشترط للتبديع القطع بعدم صحة نسبة ذلك الأمر المحدث إلى الدين .

تنبيه : أكّد أبو شامة في فاتحة كلامه على أن الغالب في إطلاق البدعة هو أنه إطلاقٌ يدل على الذم والإنكار ، حيث قال : « وقد غلب لفظ البدعة على الحدث المكروه في الدين ، مهما أُطلق هذا اللفظ . ومثله لفظ المبتدع : لا يكاد يُستعمل إلا في الذم» . يقول هذا رغم أنه أحد من يقسم البدعة إلى الأقسام الخمسة التي تتناوب الأحكام التكليفية الخمسة ، لكنه قرّرَ هذه الغلبة على الاستعمال .

***

١٣-قال أبو العباس القرطبي – أحمد بن عمر بن إبراهيم المالكي – (ت٦٥٦هـ) :

قال أبو العباس القرطبي : «البدعة في عُرف الشرع: عبارةٌ عما يُخترع على غير أصلٍ يَشهد له من الشرع، وهي البدعة المذمومة»[١].

وقال أيضًا : «المحدثات التي ليس لها في الشريعة أصلٌ يَشهد لها بالصحة والجواز، وهي المسماة بالبدع؛ ولذلك حُكم عليها بأن كل بدعة ضلالة. وحقيقة البدعة: ما ابتُدئ وافتُتِحَ من غير أصلٍ شرعي، وهي التي قال فيها ﷺ : "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"»[٢].

وقال أيضًا : « إذا تحقق المنكَر وجب تغييرُه على من رآه، وكان قادرًا على تغييره؛ وذلك كالمحدثات والبدع، والمجمع على أنه منكر . فأما إن لم يكن كذلك، وكان مما قد صار إليه الإمام

---

(١) اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه لأبي العباس القرطبي (٢/ ٨١).

(٢) المفهم للقرطبي (٢/ ٥٠٨) .

، وله وجهٌ ما من الشرع ، فلا يجوز لمن رأى خلاف ذلك أن ينكر على الإمام؛ وهذا لا يُختلف فيه»[1].

فأولا : أكّد أبو العباس أن للبدعة عُرفًا شرعيا : وأنها في العُرف الشرعي مذمومةٌ وضلالةٌ ومردودةٌ .

ثانيا : بيّن أنها المقطوع ببطلانها دون المظنون خطؤها من ثلاث جهات :

١- عندما جعلها مذمومة وضلالة ومردودة ، والخلاف المعتبر (وهو الذي يكون مظنونًا: خطؤه وصوابُه) ليس كذلك ، وأبو العباس القرطبي نفسُه هو القائل عن الاختلاف المعتبر : «فَحَقُّ كلِّ واحدٍ أن يصيرَ إلى ما ظهر له ، ولا يُثَرِّب على الآخر ، ولا يلومه ، ولا يجادله[2]»[3].

٢- عندما أكّد انتفاء صلة البدعة بالدليل ، من خلال نَفْيِ صلتها بنصّ الدليل وبأصلٍ يشهد له الدليل ؛ لأنه عندما اختار أن يقول : «غير أصلٍ يَشهد له من الشرع»، ولم يقل : «من غير دليل»، إنما يريد المبالغة في نفي كلة صلة بالدليل . وكان الأَجْرَى على لسان البديهة والأيسر والأصرح أن يقول العبارة الثانية دون الأولى لو كان يريد منطوق

---

(١) المفهم للقرطبي (١/ ٢٣٢- ٢٣٣) .

(٢) المقصود بالجدل الذي يُنهى عنه في هذا السياق جدلُ الإنكارِ (كأنّ المجادَل قد أتى أمرًا منكرًا)، وكذلك جدلُ الإلزامِ بالتراجع عن الرأي ، وكلُّ جدلٍ لم يَتَحَلَّ بأدب الجدل العلمي. أما النقاش العلمي ، الذي لا يأبهُ فيه كل طرفٍ أين يكون الحق : أكان عنده ، أم صار عند الطرف الآخر ؛ لأن غرضَ المتجادِلِينَ جميعِهم معرفةُ الحقِّ والوصولُ إليه= فهذا مأمورٌ به مرغوبٌ فيه مطلقًا .

(٣) المفهم للقرطبي (٦/ ٦٩٩) .

النص ، أما وقد ترك العبارة الأقرب وذهب إلى الأبعد : فلا بد أنه يقصد دلالتها الدقيقة التي بينتُها .

وقد سبق بيانُ هذه الدلالة ، وسوف تتكرّر .

٣- عندما صرّح أن الأمر لا يكون بدعة إلا وهو مما يجب إنكاره ، وجعل البدعة مثل الأمور المجمَع على إنكارها . ونقل الإجماع أن الأمر إذا كان له وجهٌ ما في الشرع لم يجز إنكاره ، مما يعني أن البدعة : ليس لها أي وجهٍ من الشرع .

***

١٤-أبو عبد الله القرطبي – محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري المالكي – (ت٦٧١هـ):

قال أبو عبد الله القرطبي : «كل بدعة صدرت من مخلوق : فلا يخلو أن يكون لها أصلٌ في الشرع ، أولا : فإن كان لها أصلٌ كانت واقعةً تحت عموم ما ندب الله إليه وحضَّ رسوله عليه، فهي في حيز المدح. وإن لم يكن مثاله موجودًا كنوعٍ من الجود والسخاء وفعل المعروف ، فهذا فعله من الأفعال المحمودة ، وإن لم يكن الفاعل قد سُبق إليه . ويعضد هذا قول عمر رضي الله عنه: "نعمت البدعة هذه" ، لما كانت من أفعال الخير وداخلةً في حيز المدح ، وهي وإن كان النبي ﷺ قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها . فمحافظة عمر رضي الله عنه عليها، وجمعُ الناس لها ، وندبهم إليها : بدعةٌ ، لكنها بدعةٌ محمودة ممدوحة .

وإن كانت في خلاف ما أمر الله به ورسولُه : فهي في حيّز الذمّ والإنكار ، قال معناه الخطابي وغيرُه . قلت : وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته: "وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة"، يريد ما لم يوافق كتابًا أو سنةً أو عملَ الصحابة رضي الله عنهم ، وقد بين هذا بقوله: "من سن في الإسلام سُنةً حسنة : كان له أجرُها ، وأجرُ من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من

أجورهم شي . ومن سن في الإسلام سنةً سيئةً : كان عليه وِزْرُها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شي". وهذا إشارة إلى ما ابتُدع من قبيحٍ وحسن، وهو أصل هذا الباب»[1].

وهو يبين أن مفهومه للبدعة هو مفهوم الخطابي ، وقد سبق بيانه .

وأكّد على انقسام البدعة : إلى حسنة وقبيحة .

وأكّد أن البدعة التي ليس أصلٌ في الشريعة : بدعةٌ مذمومة ، توجب الإنكار .

وقد قال أبو عبد الله القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ : «وليس فيه دليلٌ على تحريم الاختلاف في الفروع ، فإن ذلك ليس اختلافا ؛ إذ الاختلاف : ما يتعذَّرُ معه الائتلاف والجمع ، وأما حكم مسائل الاجتهاد : فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع ، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث ، وهم مع ذلك متآلفون . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختلاف أمتي رحمة"[2]،وإنما منع الله اختلافًا

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – البقرة : آية ١١٧ – (٢/ ٨٦) .

(٢) هذا الحديث اتفقت كلمة عامة الأئمة أنه لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ ، وإن اختلفوا : هل له إسنادٌ (مطلق إسنادٍ) ولو كان إسنادا هالكًا ؟ أو ليس له إسناد (وهو أحد مَعْنَيَيْ قولِهم : لا أصل له) ؟ فانظر لتخريجه والحكم عليه : قضاء الأرب في أسئلة حلب لتقي الدين السبكي (٢٦٣- ٢٦٤)، والفروع لابن مفلح (١١/١٠٣-١٠٤)، والأجوبة المرضيّة للسخاوي (١/ ١٠٤-١٠٥رقم٣٠)، والمقاصد الحسنة له (رقم٣٩)، وكشف الخفاء للعجلوني (١/ ٦٦-٦٧رقم١٥٣)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (رقم٥٧) .

هو سببُ الفساد ... (ثم ضرب مثلا باختلاف الفساد بالبدع)»[1].

وهكذا يقرر أبو عبد الله القرطبي أن المقالة التي تُستنكر ليست مقالة الاختلاف المعتبر ، وإنما مقالات الاختلاف المقطوع ببطلانه ، كالبدع ، مما يؤكد أن البدعة عنده هي المقطوع ببطلانها .

***

١٥-الإمام البيضاوي – عبد الله بن عُمر الشيرازي الشافعي – (ت٦٨٥هـ) :

حيث ذكر حديث النبي ﷺ : « من أَحْدَثَ في أَمْرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ» ، ثم قال في شرحه : «المعنى: أن من أَحْدَثَ في الإسلام رأيًا : ما لم يكن له من الكتاب أو السنة سندٌ ظاهرٌ أو خفيٌّ ، ملفوظٌ أو مستنبطٌ : فهو رَدٌّ عليه ، أي: مردود»[2].

وقد وافقه على هذا الضبط للبدعة عددٌ من أهل العلم المتأخرين : كمُلّا علي القاري (ت١٠١٤هـ)[3]، والـمُناوي (ت١٠٣١هـ)[4]، وغيرهما كما يأتي .

واستقصاء الإمام البيضاوي في نفي صلة البدعة بالدِّين لتشمل كُلَّ صلةٍ لها به : صلةً قويةً كانت أو ضعيفةً محتمَلَةً ، بأن لا يكون لها من الكتاب والسنة أيُّ مستَنِدٍ : ظاهرٍ من الدلالاتِ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٤١) .

(٢) تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة للبيضاوي – تحقيق : أ.د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم – (١/ ١٧٥) .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (١/ ٢٢٢) ، وشرح الشفا للقاضي عياض (٣/ ٥٣١) .

(٤) فيض القدير للمناوي (٦/ ٣٦) .

أو خفيٍّ ، منطوقٍ أو مفهومٍ ، ملفوظٍ أو مستنبَطٍ = يدل على أن الإمام البيضاوي يريد نَفْيَ كل نسبة : قطعيةً كانت أو ظنية ؛ إذ لا تَخرجُ الدلالاتُ المعتبرةُ عن أن تكون ظاهرةً أو خفيةً ، ملفوظةً أو مستنبَطةً . وكل ما سوى ذلك إنما هي الدلالات الساقطة ، التي لا اعتبار لها ولا بمدلولاتها .

***

١٦ -حسام الدين السِّغْناقي- الحسين بن علي بن حجاج بن علي الحنفي – (٧١١هـ) :

قال السِّغْناقي : «البدعة هي : الأمر المحدث الذي لم يكن هو من فعل الصحابة ولا من التابعين ولا ما اقتضاه الدليل الشرعي»[١].

«ما اقتضاه الدليل الشرعي» : بعموم هذا اللفظ (اسم جنس معرَّف بلام التعريف)، وبمجيئه بعد قرائن تمنع من التبديع لا تبلغ حدّ انفرادها بالاستدلال ، وهو فعل الصحابة والتابعين : يعني أن كل ما يمكن أن يُستند إليه من الدليل الشرعي استنادًا قطعيا أو ظنيا فهو مانعٌ من التبديع ؛ إذ شمول المانع للأدنى (وهو فعل الصحابة والتابعين) يدل على شمول المانع للأعلى من باب أولى ، والأعلى هو الدلالة الظنية من الأدلة الشرعية .

وهذا يدل على وجوب القطع للتبديع .

أما ذكره لفعل الصحابة والتابعين : فإن خرج عما أجمعوا عليه ، فلا يقصد به إلا أن يكون قرينة للتبديع ، كما سبق وقررناه .

---

(١) الكافي شرح أصول البزدوي للسغناقي (١/ ١٥٥) .

وستجد أن للحنفية خاصة عناية كبيرة بنفي التبديع عما صدر في القرون الثلاثة الفاضلة عموما أو في قرني الصحابة والتابعين خصوصا ، وهم يستحضرون أن الإمام أبا حنيفة كان من فقهاء التابعين .

***

١٧-شمس الدين الذهبي – محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي الشافعي – (ت٧٤٨هـ):

قال الإمام الذهبي – وقد سبق ذكر هذا النص[١] – «السنة التي هي مقابلة البدعة هي : الشِّرْعَةُ المأثورة، من واجب ومندوب .

وصَنّفَ خلائقُ من المحدِّثين كُتبًا في السُّنة والعقائد على طرائق أهل الأثر، وسمى الآجُرّيُّ كتابَه: (الشريعة) .

فالبدعة على هذا: ما لا يأمر الله به ولا رسوله، ولم يأذن فيه، ولا في أصله[٢].

فعلى هذا : كل ما نهى الله ورسوله عنه فهو من البدعة[٣].

---

(١) وسأذكره بالتعليقات السابقة التي علقتُ بها عليه ؛ حرصًا على كمال الوضوح .

(٢) ويصح تعريفها عند الذهبي – من خلال المقابلة التي ذكرها في (تعريف السنة) – : بـ«الشِّرْعة غير المأثورة».

وسيأتي بيان وجه الخلل في هذا التعريف الذي ارتضاه الذهبي !!

(٣) إدخال المعاصي ضمن البدع قد سبق بيانُ أنه اصطلاح واسع ، لأن العاصي لا يتعبد ولا يتقرّب بالمعصية . فإن أدخلنا كل معصية يرتكبها صاحبها على وجه المخالفة : صارت المعاصي كلها بدعًا ، وهذا اصطلاح يخالف التفريق الواضح في الشرع وفي عُرف استعمال العلماء بين المعاصي والبدع وبين أهل

أما المباح المسكوت عنه فلا يعد سنة ولا بدعة، بل هما مما عفا الله عنه ...

(إلى أن قال) : فكل ما سكت الشارع عنه هل يسمى حلالا أو عفوا؟ فيه قولان للعلماء.

فالبدعة المذمومة، لابد أن تندرج في القسم المذموم : محرَّمةً كانت أو مكروهة[1].

كما أن السنة المحبوبة مندرجة في القسم المحمود.

وإنما نشأ النزاع من جهةِ قومٍ ظنوا[2] أن البدعة هي : ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابُه ، والتابعون ، أو لم يقولوه.

والرسول (صلوات الله عليه) يتحتّم اتّباعُه، فلا يمكن أن يكون قوله أو فعله بدعة قط، بل هو سنة .

المعاصي وأهل البدع .

وسيأتي أن الإمام الذهبي ينتقد رأي من حصر (البدع) في المنهيات ، فهو لا يرى حصر البدع في المنهيات ، لكنه يرى المنهيات جزءًا من (البدع) . ولذلك قال هنا : « كل ما نهى الله ورسوله عنه فهو من البدعة» ، فـ(من) في كلامه صريحة في التبعيض .

(١) لما أدخل المنهيات ضمن حقيقة البدعة ومُسَمّاها : صحّ له أن تكون البدعُ محرَّمةً أو مكروهةً ؛ لأن المنهيات الشرعية بين الحرام والمكروه .

(٢) التعبير عن قولهم بـ(الظن) لا يوحي باعتداد الذهبي بهذا التعريف ؛ لأن أصحابه أنفسهم غير جازمين به (حسب رأي الذهبي) !

فتراهم تارة يقتصرون في البدعة على ما لم يصدر عنه، وتارة يَضُمُّونَ إليه الخلفاءَ الأربعة، وتارة يضمون إليه البدريين، وتارة الصحابة، وتارة الأئمة، وتارة السلف[١].

فما مِن أحدٍ من هؤلاء إلا مَن هو متبوعٌ في شيءٍ ، لأنه من أولي الأمر. فإذا كان متبوعًا – إما شرعًا وإما عادة – احتاج إيجادُ البدعةِ إلى أن يُـخْرَجَ ما يُتَّبَعُ فيه عن أن يكون بدعة.

ثم لما اعتقد هذا خلقٌ : صاروا يتنازعون بَعْدُ في بعض هذه الأمور التي لم يفعلها المتبوع :

-فقومٌ يرونها[٢] كلها سُنّةً ، أخذًا بعموم النص في قوله: "كل بدعة ضلالة". فهؤلاء وقفوا مع النص ؛ لأنه لابد لمن سلك هذا أن يقول: "ما ثبت حُسنُه من هذه البدع ، فقد خُصَّ من العموم"[٣]، أو يفرق بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية[٤]. وهذه الطريقة أغلبُ على الأثرية، وذلك أشبه بكلام أحمد ومالك .

---

(١) هذا مما يبين أن الذهبي كان يَعُدُّ الرأيَ في البدعة مضطربًا !

(٢) أي : يرون ما يفعله المتبوعُ المعظَّم لديهم (كالصحابي أو التابعي أو الإمام المتبوع) سُنةً ؛ لأنهم جعلوا البدعة ما لم يفعله ، كما سبق في كلام الذهبي .

(٣) أما أن يوجد من يجعل فِعْلَ غير المعصوم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين ضابطًا لعدم التبديع مطلقًا : فلا وجه لاعتباره ! إلا إن كان ذلك على معنى تنزيههم من الابتداع ، من باب حسن الظن بهم ، وهم أهلٌ لذلك ولا شك . لكن هذا لا يعني أن يكون ذلك ضابطا للبدعة ، كما أن ذلك لم يمنع بعضهم من تبديع أفعال وقعت في زمنهم : زمن القرون المفضلة .

وعلى هذا يُحمل كلام الإمام الشافعي الآتي ذكره .

(٤) إذن فهؤلاء إن استحسنوا بدعة فقد أرادوا بوصف البدعة المعنى اللغوي ، لا الشرعي .

لكن قد يُغَلِّظُون[1] في مسمى البدعة .

-وقوم قَسَّموها إلى: محرَّم، ومكروه، ومباح، ومستحب، وواجب، وذكروا قول عمر: "نعمت البدعة، وقول الحسن: "القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم فيها من أخٍ مُستفادٍ ، ودُعاءٍ مستجابٍ". وقال الشافعي: "البدعة بدعتان، بدعة: خالفت كتابا، أو سنة، أو إجماعا، أو قول صاحب، فهذه ضلالة، وبدعة: لا تخالف ذلك فهذه حسنة"[2]. قالوا: وثبت بالإجماع استحباب ما يسمى بدعة كالتراويح، وذكروا حديث: "مَن سَنَّ سُنّةً حسنةً".

لكنهم لا يكادون يضبطون الفرق بين البدعة الحسنة والبدعة السيئة ، فهذا يستحسن ما يذمه الآخر[3]!

---

(١) قال محقق المصدر : «ويحتمل رسمُها : يَغْلَطون» .

وكلاهما قريب من بعض ؛ لأن التغليظ في هذا السياق يعني تشديدًا ليس هو الاعتدال المطلوب .

فإن قصد التخطيء : فهذا يعني أنه ينتقد عدم انضباط مفهوم البدعة لديهم ، أو عدم انضبط تطبيقاتهم للمفهوم الصحيح لديهم ! وكلاهما غريب ، خاصة أنه ذكر أهل الأثر الذين ينتسب الذهبي إليهم ، وذكر إمامين متّبعين معظَّمَينِ لديه !

إلا أن يكون مقصود الذهبي مدحهم بذلك : أنهم كانوا يتشدّدون في إطلاق البدعة ، فلا يطلقونها إلا بقيودٍ غليظة ، كأن يمتنعوا من إطلاق وصف البدعة إلا مع التيقّن من البدعيّة . وقد يؤيد هذا المعنى قوله : «في (مسمى) البدعة» ، ولم يقُلْ : يُغلّظون في البدعة ، مما يعني أن تغليظهم كان في دلالة اسمها.

(٢) سيأتي تخريجه وبيان صحته .

(٣) هذا هو موطنُ شاهدٍ مهمٍّ للاضطراب في هذا الباب .

-وبعضهم[١] قال: "البدعة هي: ما نُهي عنها لعينها ، وما لم يَرِدْ فيه نهيٌ : لا يكون بدعة ولا سنة"[٢].

فلازِمُ قولهم[٣]: تعطيل معنى قوله: "كل بدعة ضلالة"، حيث [قابلوا][٤] التعميمَ بالتقسيم ، والإثباتَ بالنفي[٥]، ولم يَبْقَ فائدةٌ لقوله: "كل محدثة بدعة"، بل يبقى بمنزلة قوله : كل ما نهيتكم عنه ضلالة .

لكن عمدتهم ما يقوم من الأدلة على حُسن بعض ما سَمَّوْهُ بدعةً من إجماع أو قياس .

---

(١) هؤلاء طائفةٌ أخرى غير الطائفة السابقة التي كان منها الشافعي والعز ابن عبد السلام ، كما هو ظاهرُ التقسيم ، وظاهرُ التقرير أيضًا (كما يأتي).

(٢) وهذا ليس قول العز ابن عبد السلام ، ولا هو قول من قسم البدعة إلى الأقسام الخمسة ، بل هو قول آخر يخالفه .

(٣) هذا هو لازم القول المشار إليهم آنفا ، وليس هو قول الإمام الشافعي ومن وافقه ، ولا هو قول العز ابن عبد السلام ومن وافقه .

(٤) في الطبعة المعتمدة (قالوا) ، والسياق يقتضي ما أثبتُّه . وقد نبه على ذلك محققٌ آخر للكتاب ، وهو محمد باكريم في تحقيقه لهذا الجزء ضمن مجلة لجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – العدد : ١٠٣– ١٠٤ سنة ١٤١٦هـ– ١٤١٧هـ – (١٠٠) .

(٥) ينتقد الذهبي رأي من جعل البدعة هي المنهي عنه ، ما لم يُنه عنه يكون مطلقا لا سنة ولا بدعة بأنهم ردوا عموم قوله ﷺ : «كل بدعة ضلالة» بأن قالوا : البدع منها الضلالة ومنها ما ليس بضلالة ، وقابلوا : إثبات البدعية لكل ما لم تصح مشروعيته بنفي البدعية عنه .

وهذه طريقةُ مَن لم يتقيّد بالأثر : إذا رأى حقا ومصلحةً من متكلِّمٍ وفقيهٍ وصوفي[1]، فتراهم قد يخرجون إلى ما يخالف النص ، ويتركون واجبًا ومستحبًّا، وقد لا يعرفون بالنص ، فلا بد من العلم بالسنن.

أما ما صح فيه النهي : فلا نزاع في أنه منهيٌّ عنه ، وأنه سيئ ، كما أن ما صحَّ فيه الأمرُ فهو شرعٌ وسُنّةٌ.

وأما من خالف باجتهاد، أو تأويل، فهذا ما زال في الأعصار...»[2].

وفي هذا العرض الذي قدمه لنا الإمام الذهبي عدة أمور ينبغي التوقف عندها :

الأول : ما يشبه التعريف للبدعة ومتمماته من كلام الإمام الذهبي :

١- قوله : « فالبدعة على هذا: ما لا يأمر الله به ولا رسوله، ولم يأذن فيه، ولا في أصله».
٢- ويصح تعريفها عند الذهبي – من خلال المقابلة التي ذكرها في (تعريف السنة) – : بـ«الشِّرْعة غير المأثورة».
٣- قوله : « فعلى هذا : كل ما نهى الله ورسوله عنه فهو من البدعة» .
٤- قوله : «البدعة المذمومة، لابد أن تندرج في القسم المذموم : محرَّمةً كانت أو مكروهة» .
٥- قوله : «وإنما نشأ النزاع من جهةِ قومٍ ظنوا أن البدعة هي : ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابُه ، والتابعون ، أو لم يقولوه».

---

(١) أي يُغالُون في التقليد ، فيجعلون آراءَ الرجال من المعظَّمين لديهم كافيةً لإثبات المشروعية ونفي البدعيّة .

(٢) جزء التمسك بالسنن للذهبي (ضمن : مجموع فيه وصية الذهبي لابن رافع السلامي وغيرها) – تحقيق : جمال عزون . الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ . مكتبة العمرين : الشارقة – (٣٣- ٣٨) .

والحقيقة : أن الإمام الذهبي لو اكتفى في تعريف البدعة بالعبارة الأولى ، وبتوضيح لها من العبارة الثانية المأخوذة من تعريفه للسنة لكان تعريفه مكتمل الأركان :

فيمكن اشتراط (التديّن) من كون البدعة : شِرْعة ، وليست ما يُعمل دون نسبة إلى الشرع

.

وأما اشتراط القطع بعدم نسبتها إلى الدين فمن قوله : « ما لا يأمر الله به ولا رسوله، ولم يأذن فيه، ولا في أصله» ، فنفي أن يكون مأذونًا بأصله فيه إشارة إلى نفي أي صلة له بالأدلة ، مما يعني القطع بعدم صحة نسبته إلى الدين .

وقد أكّد الإمام الذهبي هذا التقرير بعبارات عديدة في موطن أخرى من كتبه ، يقرر فيها ما أجمعوا عليه : أن الاختلاف المعتبر غير ممنوع ولا محرَّم ، ولا يُنكر ، ولا يُشنّع على أصحابه .

ومن ذلك :

-قوله في فصلٍ طويل عن خلاف داود الظاهري (ت٢٧٠هـ) : « لا ريب أن كل مسالةٍ انفرد بها ، وقُطع ببطلانِ قولِه فيها ؛ فإنها هَدْرٌ ؛ وإنما نحكيها للتعجُّبِ . وكل مسالةٍ له : عَضَّدَها نصٌّ ، وسبقه إليها صاحبٌ أو تابعٌ ، فهي من مسائل الخلاف ، فلا تُهدَر»(١).

-وقوله عمن طعن في الإمام محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤ه): «ولو أنّا كلّما أخطأ إمامٌ في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفورًا له قُمْنا عليه ، وبَدَّعْناه ، وهجرناه ، لما سَلِمَ

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ١٠٧) .

معنا : لا ابن نصر ، ولا ابن منده ، ولا من هو أكبر منهما . والله هو هادي الخلق إلى الحقّ ، وهو أرحم الراحمين ، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة»[1].

-وقوله عن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (١٨٥هـ): «من أئمة العلم، وثقات المدنيين . كان يُـجَوِّزُ سماعَ الملاهي ، ولا يَـجِدُ دليلًا ناهِضًا على التحريم ؛ فأدّاهُ اجتهادُه إلى الرُّخصة ، فكان **ماذا ؟!!** »[2].

وهذا كله يبيّن أن البدعة المحرمة عند الإمام الذهبي هي المقطوع ببطلان نسبتها إلى الشرع .

لكن قد يُشكل على ذلك : تصريحه بدخول المعاصي المنصوص على النهي عنها في البدع ، كما في العبارة الثالثة . نعم .. هو يعترض على من حصر البدعة في المنهي عنه ، لكنه لا يعارض أن المنهي عنه جزء من البدعة . وقد سبقت مناقشة هذا الرأي ، وبيان غلطه .

وكان يُمكن أن نتأول كلامه في ذلك بأنه أراد من تديَّن بالمعصية المنهي عنها وعملها على وجه الطاعة ، دون من ارتكبها على وجه المخالفة والعصيان ، فهي في خذه الحالة ستكون بدعةً من أقبح البدع ولا شك . لكن الإمام الذهبي قطع علينا سبيل هذا التأول بقوله في العبارة الرابعة : «البدعة المذمومة، لابد أن تندرج في القسم المذموم : محرَّمةً كانت أو مكروهة»، فإدخاله المكروهة كراهة تنزيه ضمن البدع المذمومة يعني أنه لا يتحدّث عن عمل يتأول فيه المبتدِعُ تأويلا باطلا بالتقرب بها لا يُؤذن بالتقرب به ، وإنما كان يتحدث عن المحرم والمكروه إذا ارتُكبا على وجه المخالفة تعمدا ؛ لأن البدعة التي فيها استدراكٌ على الشرع واتهامٌ للبلاغ النبوي بالقصور لا يمكن أن يقف حكمها عند الكراهة التنزيهية !

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٤٠) .

(٢) الرواة الثقات المتكلَّم فيهم بما لا يُوجِبُ ردَّهم : للذهبي (رقم٢) .

ويبدو لي : أن الاضطراب الذي عابه الإمام الذهبي على من سبقه في تعريف البدعة قد ناله منه نصيبٌ **!!**

تنبيه : ورد في كلام الإمام الذهبي تنبيهٌ مهمٌّ ، وهو المقالة الخامسة التي يقول فيها: « **وإنما نشأ النزاع** من جهةِ قومٍ ظنوا أن البدعة هي : ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابُه ، والتابعون ، أو لم يقولوه». فظاهر هذه العبارة : أنه يريد التنبيه إلى أحد أهم مكامن خطأ الإطلاقات وغلط المفاهيم حول البدعة ، وهو تصور أن كل ما لم يصدر عن النبي ﷺ قولا أو فعلا ، أو من أصحابه ، أو من تابعيهم : فهو بدعة . وكأن الإمام الذهبي ينبّه بذلك إلى غلو هذا التقرير وجهله ، فهو تقريرٌ سيُدخل في البدعة أمورَ الدنيا التي لا علاقة لها بالدين ، والأمورَ التي استُنبطت مشروعيتها من أصول الاستنباط الصحيحة (كالمصالح المرسلة)؛ إذ هي داخلةٌ – ولا شك – فيما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابُه ، والتابعون ، أو لم يقولوه **!** ومع ذلك .. ورغم كونها محدثاتٍ لم تصدر عن النبي ﷺ ولا من أصحابه ، أو من تابعيهم = إلا أنها ليست من البدع في شيء، وإدخالها في البدع جهلٌ شديد وغُلو قبيح .

***

١٨-والإمام العلامة صلاح الدين العلائي – خليل بن كَـيْكَلْدِي – (ت٧٦١هـ) :

ذكر الإمام العلائي حديث : «كل محدثة بدعة ، وكل ضلالة في النار» ، ثم قال معلقا عليه : «مخصوصٌ – باتفاق العلماء – بما أُحدث على غير مثالِ أصلٍ من أصول الدِّين ، ولا مُشبَّهًا بشيء منه ... (ثم قال) وهذا الذي اتَّفق عليهِ العُلَماءُ في الأعْصارِ كُلِّها، أَنَّهُم يُخصِّصُون اسْمَ «البِدْعَة» بما كانَ مُخالِفًا لقَواعِدِ الكِتابِ أو السُّنَّة أو الإجماع . وما كان مَرْدُودًا إِلَيها لَيْسَ مُخالِفًا

لها، فلا يُطلقون عليهِ اسم البدعة، وإن كان مُـحْدثًا بِصُورته الخاصَّة، لكِنَّه لما كانَ مرْدُودًا إلى قواعِدِ الـشَّرعِ غيرَ مُنافٍ لها لم يَكُن مذْمُومًا»[١].

ثم قرر الإمام العلائي ما لا يدخل في البدع من المحدثات ، فقال : «وعلى هذا يتخرج كل ما حدث بعد عصر الصحابة ﭫ من تدوين العلوم ، وتفريع المسائل الشرعية ، وكذلك ما أُحدث بعد الأعصار المتقدمة : من بناء المدارس والرُّبَط وخانات السبيل ونحو ذلك من أنواع الخير التي لم تُعهد في الصدر الأول ، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من فعل الخير والمعروف ، أو غير منافٍ لها.

فعُلم بهذا أن قوله ﷺ : "كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة" مختصٌّ بما كان منافيًا لقواعد الشرع :

-إما بصورته : كإحداث عبادة لم يشرع الله تعالى لها مثالًا .

-أو بلازمِه : كالطواف بغير الكعبة .

-أو إحداث صلاة على هيئة خاصة موهمًا أنها سُنة ، كصلاة الرغائب مثلا .

فهذا .. وما أشبهه داخلٌ تحت قوله ﷺ : "من عمل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ"»[٢].

وقد تضمن هذا الكلام حكاية الإجماع على معنى البدعة المذمومة والاتفاقَ على مفهومها ، وأنها «ما أُحدث على غير مثالِ أصلٍ من أصول الدِّين ، ولا مُشبَّهًا بشيء منه» ، وهو بذلك يشترط للتبديع أن لا يكون للمحدَث أي صلة بالشرع ، فهو لا يرجع إلى استنباط من الدين ،

---

(١) فتاوى العلائي (١٢٢- ١٢٣) .

(٢) فتاوى العلائي (١٢٣- ١٢٤) .

ولا إلى شيء له به شَبهٌ . وما كان كذلك كان مقطوعًا بعدم صحة نسبته إلى الدِّين ، وهو ما نشترطه في تعريفنا البدعة .

كما أنه نبّه إلى التديّن بذكره متى تكون صلاة الرغائب بدعة : وهو أنها إذا فُعلت على وجه اعتقاد كونها سنة أو مع إيهام الناسَ أنها سُنة ، ومعنى ذلك أنه من صلاها تَطوُّعًا اتّفاقًا لا اعتقادًا فيها السنية ولا تحيُّنًا لوقتها المبتدَعِ : فلن تكون بدعةً عند العلائي .

وأعود وأوكّد : أن العلائي يحكي الاتّفاقَ على هذا المفهوم ، ولا يخفَىٰ على مثله تَعدُّدَ عبارات العلماء في تعريفها ، بَدْءًا بإمامه الشافعي (وقد حكى عبارته) وانتهاءً بعبارات غيره من العلماء ، ومع ذلك حَكَى اتّفاقَهم على مفهومها ؛ لأنها أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين ، ينبغي أن تكون محلَّ اتّفاقٍ بين علماء الملّة ، حتى لو لم تُؤدِّه عباراتُهم : فتُأَدِّيه أصولُهم ، حتى لو خالف ظاهرُها : فقرينةُ أصولهم تدل على باطنها ومرادهم منها ، حتى لو ألزمت عبارتُهم خلاف ذلك المفهوم : فإنهم قطعًا لا يلتزمون بذلك اللازم .

***

١٩-شمس الدين الكِرْماني - محمد بن يوسف بن علي بن سعيد - (ت٧٨٦هـ) :

قال الكِرْماني : « والبدعة لغة : كل شيء عُمل على غير مثال سابق ، وشرعًا: إحداثُ ما لم يكن له أصلٌ في عهد رسول الله ﷺ .

والمراد منها ههنا : البدعة القبيحة .

وأنها تنقسم إلى الأحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة .

وقال الشافعي : المحدثات ضربان : ما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا ، وهذه البدعة ضلالة ، وما لم يخالف وهو غير مذموم»[1].

وقد بينا سابقًا : دلالة نفي وجود أصل على القطع بالبطلان .

كما أن الكرماني يؤكد على وجود دلالة شرعية للبدعة ، وهي البدعة القبيحة المذمومة .

***

٢٠-الإمام الشاطبي – إبراهيم بن موسى المالكي – (ت٧٩٠هـ) :

ورغم أني سأُفرد تعريفَ الإمام الشاطبي بمناقشة خاصة ؛ إلا أن تعريفه الآتي مناسبٌ لذكره في هذا السياق .

فقد قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ) عن أحد قسمي البدعة لديه ، وهي البدعة الحقيقية : «البدعة الحقيقية : هي التي لم يدل عليها دليل شرعي : لا من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا استدلالٍ معتبرٍ عند أهل العلم ، لا في الجملة ، ولا في التفصيل ، ولذلك سُمِّيَتْ بدعة»[2].

وهذا كلامٌ قاطعٌ باشتراط القطع في البدعة الحقيقية عند الإمام الشاطبي ؛ لأنه بعد تفصيله للأدلة المعدومة فيها ، ختم ذلك بهذا التعميم : «ولا استدلالٍ معتبرٍ عند أهل العلم ، لا في الجملة ، ولا في التفصيل» ، فهو تعميمٌ لم يُبقِ إلا الاستدلال الباطل غير المعتبر ، والذي لا ينتج عنه إلا قولٌ باطل مقطوعٌ بضلاله !

---

(١) الكواكب الدراري في شرح البخاري للكرماني (٥/ ٧٧) .

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٤١) .

فإن ضممنا هذا الكلام إلى قوله القاطع الآخر : اكتمل تعريفُ الشاطبي على ما قررتُه ! أعني قوله (رحمه الله) : «ولا معنى للبدعة ؛ إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدِع مشروعًا، وليس بمشروع»[1]. فهو يشترط في هذا الكلام : أن يكون الأمر المحدَث عند مُحدِثِه مشروعًا :

-فإن كان عبادةً : فهو يعتقد التقرب بأدائها ؛ لأن هذا هو معنى اعتقاد المشروعية في العبادة .

-وإن كانت إتيانًا للأمر على وجه الاستباحة : فهو يأتيه مع اعقاد تمسكه بالدين وعدم مخالفته ؛ لأن هذا معنى اعتقاد المشروعية في المباح .

-وإن كانت تركًا لفعل على وجه التحريم : فهو يتركه على وجه التقرب بطاعة التجنُّبِ والترك ؛ لأن هذا هو معنى اعتقاد المشروعية في الأمر المتروك .

بل سوف نستفيد شَرْطِيّةَ التديُّنِ بالفعل عند الإمام الشاطبي إن ضممنا التعريف السابق للبدعة الحقيقية أيضًا إلى التعريف النهائي الذي اختاره الشاطبي للبدعة ، والذي وضعه ليكون تعريفًا شاملًا لمفهوم البدعة الحقيقية عنده ولمفهوم البدعة الإضافية معًا ، والذي يشمل العبادات والعادات أيضًا ، وهو قوله في ذلك التعريف الشامل : «طريقةٌ في الدين مخترعة ، تُضاهي الشرعية ، يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية»[2]. حتى لقد خرج الدكتور سعيد بن ناصر الغامدي في كتابه (حقيقة البدعة وأحكامها) أن قصد التديُّن بالفعل شرطٌ من شروط التبديع عند الشاطبي ، حيث قال في شرحه لذلك التعريف الشامل : «وهذا التعريف الذي اختاره الشاطبي ورجحه - أقصد التعريف الذي ينص على دخول الابتداع في العبادات والعادات - يمكن شرحه تفصيليا بأن معناه

(١) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٤٩٣) .

(٢) الاعتصام (١/ ٤٧) .

: ما فُعل أو تُرك بقصد القربة لله تعالى ، مما ليس له أصلٌ في الشريعة ، سواء كان ذلك في العقائد أو في الأحكام، وفي العبادات أو العادات»[1].

ولولا أن الشاطبي أفسد هذا الوضوح في التقرير بإضافته لما سماه بالبدعة الإضافية ، وبمفهومه المضطرب عنها ، كما سيأتي بيانه ، لكان تعريفه هذا كافيًا في بيان مفهوم البدعة الحقيقية ، وهي البدعة الحقيقية حقًّا ، التي ما بعد حقيقتها إلا الأوهام !

***

٢١-ابن رجب الحنبلي – أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب – (ت٧٩٥هـ) :

قال ابن رجب : «قوله ﷺ: "كل بدعة ضلالة" من جوامع الكلم ، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وهو شبيه بقوله: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد".

فكل من أحدث شيئًا ، ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصلٌ من الدين يرجع إليه ، فهو ضلالةٌ ، والدين بريءٌ منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات ، أو الأعمال ، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع : فإنما ذلك في البدع اللغوية ، لا الشرعية ... »[2].

وهذا الكلام صريح في سبقه إلى ضابط البدعة الذي قررتُه :

-فهو صريح في اشتراط نسبة الأمر المحدَث إلى الدين .

---

(١) حقيقة البدعة وأحكامها للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي (١/ ٢٦٢) .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب – شرح الحديث رقم ٢٨ – (٢/ ١٢٨) .

-وصريح في اشتراط القطع ببطلان نسبته إلى الدين : بنفي صلته بأصلٍ من الدين يُمكن إرجاعُه إليه ، وبإعلان براءة الدين منه ؛ فإن العالم الورع لا يتجرّأُ بهذه الإطلاقات على أمرٍ يظنُّ خطأَه مجردَ ظنٍّ غالب ، ولن يتجرّأ العالم الورع على نحو هذه العبارات إلا مع القطع ببطلان صلة ذلك الأمر المحدَث بالدّين .

كما يصرح ابن رجب بأن للبدعة معنى شرعيًّا ، يخص البدعة المذمومة .

***

٢٢-ابن الملقِّن – سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي – (ت٨٠٤هـ) :

قال ابن الملقّن (ت٨٠٤هـ) : « وإنما يذم من البدعة: ما خالف السنة؛ ومن المحدث: ما دعا إلى ضلالة.

فمراد الحديث: كل بدعة لا يُساعدها دليلٌ شرعي، لأن الحق فيما جاء به؛ فما لا يرجع إليه بوجه يكون ضلالة، إذ ليس بعد الحق إلا الضلال»[١].

وهذا كلام واضح في اشتراط القطع للحكم بالبدعية : بدءًا بوصفها بأنها ضلالة التي تُضادّ الحق ، وليس هذا وصفًا للقول المعتبر المظنونِ خطؤُه ، ومرورًا بالتعميم الذي يشمل الدليل الظني كما يشمل الدليل القطعي بالنفي ، في قوله : « لا يُساعدها دليلٌ شرعي» : فـ(دليل) نكرة في سياق النفي ، وهي من صيغ العموم ، وانتهاءً بعبارته الصريحة التي يقول فيها عن الدليل

(١) المعين على تفهم الأربعين لابن الملقن (٣٣٧) .

الشرعي : «فما لا يرجع إليه بوجهٍ» : ليؤكد أن ما رجع إلى الدليل بوجه يُسوّغ الاستدلال (ولو مرجوحًا) عند غير المستدِلّ به = فهذا لا يكون من البدع الضلالة .

***

٢٣-أبو العباس زَرُّوق – أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى الفاسي – (ت٨٩٩هـ) :

قال أبو العباس زَرّوق : « أما حقيقة البدعة:

فشرعًا: إحداثُ أمر في الدِّين يُشبه أن يكون منه، وليس منه . سواء كان بالصورة أو بالحقيقة ، لقول رسول الله ﷺ : "من أحدث في أمرنا هذا ، ما ليس منه فهو رد"، وقوله ﷺ : "كل محدث بدعة". وقد بيّنَ العلماء رحمهم الله أن المعنى في الحديثين المذكورين راجعٌ لتغيير الحكم : باعتقاد ما ليس بقُربةٍ قربةً ، لا مطلقَ الإحداث ، إذ قد تتناوله الشريعةُ بأصولها: فيكون راجعًا إليها، أو بفروعها : فيكون مقيسا عليها .

وقالوا – بحسب هذا – : فلا تكون البدعة إلا محرمة أو مكروهة ؛ لأنها إن قويت شُبهتها: لا يصح أن يُبلَغَ بها التحريم، وإن ضَعُفَتْ شُبهتها جدًّا : كانت محرّمةً ، لا سيما إن كانت في مقابَلَةِ منصوصٍ عن الشارع، ومخالِفةً لأصل الملة ، أو خارجةً عن قواعد الأحكام الشرعية .

قال المحقِّقون: وإنما قسمها بعضُهم لأقسام الشريعة، اعتبارًا بمطلق الإحداث ، ومن حيث اللغة . ومنه قول عمر (رضي الله عنه) في شأن التراويح: "نعمت البدعة هذه"، فسماها بدعةً من حيث صورة إثباتها ، وإلا فهي سنة بفعل النبي ﷺ ثلاثَ ليالٍ من رمضان في حياته،

ثابتٌ إقامتُها بقوله ﷺ : "وإني خشيت أن يفرض عليكم"، فنبه على العلة ، ليُشعر بثبوت الحكم عند ارتفاعها، كما أثبته عمر (رضي الله عنه) بإجماع من الصحابة في [قبوله](١).

فإن قلت: كيف تكون البدعة المكروهة ضلالة ؟ مع أن المكروه من قبيل الجائز، والنبي ﷺ قد حكم على كل بدعة بأنها ضلالة؟ قلت : الكراهة مصروفة للعمل بها، وإحداثها حرام؛ لأنه افْتِياتٌ على الشارع ، وتَقَدُّمٌ بين يديه ، وتغييرٌ لأحكامه ، مع وجود شبهة منه . ثم من شؤم البدعة وشأنها : لا تزال تتسع حتى تصل إلى محرمات، فضلا عن محرم واحد .

ثم من خواص البدعة ثلاثة:

أحدها: أنها لا توجد غالبا إلا مقرونةً بمحرم صريح، أو آيلةً إليه، أو يكون تابعًا لها. ومن تأمل ذلك وجده في كل أمر قيل إنه بدعة ، لا ينخرم بحال ، كما ننبه على بعضه إن شاء الله تعالى .

الثاني: أنها لا توجد غالبا إلا في الأمور المستغربة ، غير المألوفة في الدين ، وفي الكيفيات من المندوبات وتوابع الأعمال ، وما تميل إليه النفوس وتستحسنه ، كالذكر والتلاوة والصلاة والصوم ، بما يُدخلون عليها من الكيفيات ونحوها والسلوك والتربية ونحو ذلك ، فتأمله.

الثالث: أنها لا توجد غالبا إلا مسندة لوجه من الشريعة، أو معنى من الحقيقة ، يلتبس على قليل العلم ، فيتحير أو يُسَلِّم ، ويَتَرَوَّجُ على الجاهل فيظنه دينًا قَيِّمًا من حيث لا يعلم. وما غره بذلك إلا شُبهةُ الأصل ، وتسليمُ من يعتقد فيه العلم والفضل . ولكن لكل شيء ميزانٌ يظهر

---

(١) في المصدر المطبوع : (قوله) ، والتصحيح من مخطوطة الكتاب المحفوظة في جامعة الملك سعود – رقم ١٠٩٦- (٣/ أ) .

به الحق من الباطل، يعرفه العالم، وينفيه الجاهل، فيكون ضالًّا بفعله، مضلا بدعوى الخلق إليه ، غير معذور في أمره ، لعدم تبصره ، إذ الدين مبني على التبصر، وبالله التوفيق .

فصلٌ : في موازين البدعة[1] :

وهي ثلاثة:

الميزان الأول: أن ينظر في الأمر المحدث، فيما له مستند شرعي بوجه شامل محيط هو جملة الشريعة ومعظمها:

- فإن كان هذا الأمر مما شهد له معظم الشريعة وأصلها وذمتها : فليس ببدعة .
- وإن كان مما يأباه ذلك بكل وجه : فهو باطل ضلال مُبتدَعٌ إلحاد ، إن كان في جانب الاعتقاد ونحوه .
- وإن كان مما تراجعت فيه الأدلة، وتناولته الشبهة، واستوت فيه الوجوه : اعتُبِرت وجوهه ، فما ترجح فيه من ذلك رجع إليه .

الميزان الثاني: اعتبار قواعد الأئمة ، وسلف الأمة العاملين بطريق السنة : فما خالفها بكل وجه فلا عبرة به ، وما وافق أصولهم فهو حق ، وإن اختلفوا فيه فرعا وأصلا : فكل يتبع أصله ودليله .

وقد عُرِف من قواعدهم :

---

(١) ما زال الكلام لأبي العباس زَرّوق .

- أن ما عمل به السلف وتبعهم الخلف : لا يصح أن يكونوا قد أحدثوه من عند أنفسهم؛ لعصمة الإجماع ، كما في الحديث ، فلا يصح أن يكون بدعة ولا مذموما .

- وما تركوه بكل وجه واضح : لا يصح أن يكون سنة ولا محمودا .

- وما أثبتوا أصله ، ولم يَرِدْ عنهم فعله : فقال مالك رضي الله عنه : هو بدعة ؛ لأنهم لم يتركوه إلا لأمر عندهم فيه ، فإنهم كانوا أحرص على الخير وأعلم بالسنة، وهو مقتضى قول ابن مسعود رضي الله عنه ، إذ قال لقوم رآهم يذكرون جماعة: "تالله لقد جئتم ببدعة ظلما، ولقد فقتم أصحاب محمد ﷺ علما"، ذكره ابن الحاجّ في (المدخل) ، فانظره . وقال الشافعي رضي الله عنه : كل ما له مستند من الشرع : فليس ببدعة ، وإن لم يعمل به السلف، لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت، أو لما هو أفضل منه، أو لعله لو بلغ جميعهم عمل به، والأحكام مأخوذة من الشارع وقد أثبته .

- نعم .. واختلفوا أيضا فيما لم يَرِدْ في السنة له معارِضٌ ولا مُثْبِتٌ : هل هو بدعة؟ وقاله مالك . أو ليس ببدعة؟ وقاله الشافعي ، مُستنِدًا لحديث: "ما تركته لكم فهو عفو"، ذكره ابن الحاج في باب الذكر، والله أعلم.

وعلى هذا اختلافهم في حزب الإدارة[1] والذكر بالجمع والجهر، والدعاء كذلك ؛ إذ ورد في الحديث الترغيب فيه ، ولم يرد عن السلف فعله، ولا ورد في كيفيته شيء . فقال الشافعي: سنة ، وقال مالك : بدعة مكروهة لقيام الشبهة .

ثم كل قائل لا يكون مبتدعًا عند القائل بمقابله ، لحكمه بما أداه إليه اجتهاده الذي لا يجوز له تَعَدّيه ، ولا يصح له القول ببطلان مقابله لقيام شبهته . ولو قيل بذلك ، لأدَّى لتبديع الأمة

---

(١) سبق الكلام عن حزب الإدارة وعن هيئاته .

كلها ؛ لأن على كل قائلٍ قائلا، وقد عُرف أن حكم الله في مجتهد الفروع : ما أداه إليه اجتهاده ، سواء قلنا : المصيب واحد ، أو: متعدد، وقد قال رسول الله ﷺ : "ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: إنما أمرنا بالعجلة وصلوا بالطريق، وقال آخرون: إنما أمرنا بالصلاة هناك فأخروا، ولم يعب ﷺ على واحد منهما، فدل ذلك على صحة العمل بما فَهم عن الشارع ، إذا لم يكن هوى، وبالله التوفيق.

الميزان الثالث: ميزان التمييز بشواهد الأحكام، وهو تفصيلي ينقسم إلى أقسام الشريعة الستة، أعني : الوجوب والندب والتحريم والكراهة وترك الأولى والإباحة، فكل ما انحاز لأصل بوجه صحيح واضح لا بُعدَ فيه : أُلْحِقَ به ، وما لا : فهو بدعة . وعلى هذا الميزان جرى كثيرٌ من المحققين في تقسيم البدع واعتبارها من حيث اللغة للتقريب، والله أعلم.

فصلٌ : في البدعة ومجاريها[1]:

وأقسام البدع ثلاثة:

أولها : البدع الصريحة: وهي ما أُثبت من غير أصل شرعي في مقابَلَةِ ما ثبت شرعًا من واجب أو سنة أو مندوب أو غيره، فأماتت سنةً، أو أبطلت حقًّا ثابتًا . وهذه شر البدع ، وإن كان لها [ألفُ][2] مُستنَدٍ من الأصول والفروع ، فلا عبرة به .

---

(١) ما زال الكلام لأبي العباس زَرّوق .

(٢) ساقطة من المطبوع ، ثابتةٌ في المخطوط (٤/ أ) .

الثاني : البدع الإضافية : وهي التي تُضاف لأمرٍ ، لو سَلِمَ منها ، لم تصح المنازعة في كونه سنة، أو غيرَ بدعة بلا خلاف، أو على خلافِ [ما][1] تقدم . وهذه أكثريةٌ ، بل غالبة في الزمان، لولا الإطالة لسردنا منها جملة.

الثالث: البدع الخلافية: وهي المبنية على أصلين ، يتجاذبها كل منهما بحُكمه . فمن قال بهذا : قال: بدعة، ومن قال بمقابله : قال: سنة . كما تقدم في حزب الإدارة، وذكر الجماعة، وغير ذلك ، فتأمله.

فأما مجاري البدع في العبادات - أعني صورها اتفاقا - : فكل ما أَحدث فيها زيادةً أو نقصًا : فهو بدعة ، إن ثبت له حُكمٌ مخالِفٌ ، أو لم يكن .

واختُلف في جريها في العادات ، وفيما لم يَرِدْ له حُكمٌ خاصٌّ ، كالأكل والشرب واللباس ونحوه . فقيل: تجري فيه لقول أنس ﷺ : "أول ما أحدث الناس المناخل والأشنان والشبع"، أو كما قال . وقيل : لا تجري في ذلك ، وإطلاق أنس ﷺ باعتبار الصورة الواقعة فقط . وعلى الأول : يجري ما نُقل عن المذهب في العمائم[2] ونحوها ، كما ذكره في (المدخل) وغيره ، والله أعلم.

قلت: ولا ينبغي أن يُختَلَفَ فيما أُحدث من ذلك مع ادّعاء أنه من الدِّين ؛ لأنه زيادةُ حُكْمٍ فيه ، والله أعلم»[3].

---

(١) في المطبوع : «مما تقدم» بميمين ، والمثبت من المخطوط (٤/ ب) .

(٢) أي كراهية الاعتمام بغير تحنيك : أن يكون تحت الحنك طرفٌ منها .

(٣) عُدّة المريد الصادق لزرّوق - تحقيق : الصادق الغرياني . الطبعة الأولى : ١٤٢٧هـ . دار ابن حزم : بيروت - (٣٩- ٤٥) . ونسخة خطية محفوظة في جامعة الملك سعود (الرياض سابقا) ، برقم (١٠٩٦)

وإنما نقلت هذا النصَّ على تمامه ؛ لقلّة من وجدته رجع إليه في الكلام عن البدعة ، ولأهمية تمامه في فهم كلام صاحبه ، وفي معرفة جوانب الإتقان وجوانب القصور فيه .

وفاتحة كلام زروق تبيّن أنه يشترط (التدين) في البدعة ، حيث قال : «إحداثُ أمر في الدين يُشبه أن يكون منه، وليس منه ... باعتقاد ما ليس بقُربةٍ قربةً» .

بل كان تصريحه قاطعًا في ذلك عندما قال في آخر كلامه عن ضابط تبديع المحدثات من العادات (الخارجة عن العبادات) : «ولا ينبغي أن يُـخْتلَفَ فيما أُحدث من ذلك مع ادّعاء أنه من الدِّين ؛ لأنه زيادةُ حُكْمٍ فيه» .

وفي اشتراط القطع بعدم صحة نسبتها إلى الدين : صرَّح به في البدعة المحرَّمة عنده خاصة، دون المكروهة . وقد سبقت مناقشته في إدخال حكم الكراهة التنزيهية على البدعة المذمومة ، وبينا خطأ هذا الرأي ، وأنه ناتج عن توسع الشاطبي في البدعة الإضافية ، حتى إنه أدخل في البدعة ما لم يستطع هو نفسه أن يُشنِّع عليها وأن يُنكرها ، فاكتفى بإطلاق حكم الكراهة التنزيهية عليها . كما سبق ذلك كله ، في مناقشة التعريف المختار والاستدلال له[١] .

والذي يهمنا في كلام زروق من أقسامه وأحكامه في البدعة : قسم البدعة المحرّمة فقط؛ لأنها هي بدعةُ الضلالةِ التي في النار ، وهي شرّ الأمور ، وهي التي تتضمّن الاستدراكَ على الشرع ، واتهامًا للبلاغ النبوي بالتقصير ! هذه هي البدعة التي نبحث فيها أصلا ؛ لأنها هي التي جاءت النصوص محذِّرةً منها ، وجاء كلام السلف الصالح في بيان شناعتها ووجوب إنكارها.

.

(١)

وأما محاولة أبي العباس زروق الجمع بين الحكم بالكراهة التنزيهية وكون البدعة ضلالة : فقد أجبتُ عنه ، وبينت اضطرابه ، وأنه جوابٌ على غير محلّ الإشكال أصلا[١] .

وقد قال أبو العباس زروق عن البدعة المحرمة: « وإن ضَعُفَتْ شُبهتها جدًّا : كانت محرّمةً، لا سيما إن كانت في مقابَلَةِ منصوصٍ عن الشارع، ومخالِفةً لأصل الملة ، أو خارجةً عن قواعد الأحكام الشرعية» .

ولا شك أن هذا التعبير لا يليق إلا بما سَقَطَ استدلالُه ، وبَطَلَتْ حُجّتُه ، وقُطع بفساد نِسْبَتِهِ إلى الدِّين .

وأكّد أبو العباس وُجوبَ القطع ببطلان نسبة البدعة إلى الدين بقوله أيضًا : « أنها لا توجد غالبا[٢] إلا مسندة لوجه من الشريعة، أو معنى من الحقيقة ، يلتبس على قليل العلم ، فيتحير أو يُسَلِّم ، ويَتَرَوَّجُ على الجاهل فيظنه دينًا قَيِّـمًا من حيث لا يعلم. وما غرّه بذلك إلا شُبهةُ الأصل ، وتسليمُ من يعتقد فيه العلم والفضل . ولكن لكل شيء ميزانٌ يظهر به الحق من الباطل، يعرفه العالم، وينفيه الجاهل، فيكون ضالًّا بفعله، مضلا بدعوى الخلق إليه ، غير معذور في أمره ، لعدم تبصره ، إذ الدين مبني على التبصر».

وهذه العبارات والأحكام لا يمكن أن تكون من نصيب الخلاف المظنون ، فها هو يصرح أن شُبهَ البدعة لا تلتبس إلا على الجاهل ، وأنها الباطل ، الذي يضل من دعا إليه ، وغير معذور فيه . وهذا كله – ولا شك – أنه بخلاف الاجتهاد المعتبر الذي يكون صاحبه بين الأجر

---

(١)

(٢) جاءت الأغلبية من جهة أن الأصل في المبتدع التأوّل ، فهو غالبا يدّعي وجود استدلالٍ عنده على بدعته .

والأجرين ! وهذا هو ما قرره أبو العباس نفسه في قوله عما اختُلف في تبديعه – حسب رأيه– بين السلف وأئمة الاجتهاد : «ثم كل قائل لا يكون مبتدعًا عند القائل بمقابله ، لحكمه بما أداه إليه اجتهاده الذي لا يجوز له تَعَدّيه ، ولا يصح له القول ببطلان مقابله لقيام شبهته . ولو قيل بذلك ، لأدَّى لتبديع الأمة كلها ؛ لأن على كل قائلٍ قائلا، وقد عُرف أن حكم الله في مجتهد الفروع : ما أداه إليه اجتهاده ، سواء قلنا : المصيب واحد ، أو: متعدد، وقد قال رسول الله ﷺ: "ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: إنما أمرنا بالعجلة وصلوا بالطريق، وقال آخرون: إنما أمرنا بالصلاة هناك فأخروا، ولم يعب ﷺ على واحد منهما، فدل ذلك على صحة العمل بما فَهم عن الشارع ، إذا لم يكن هوى» .

وسيجد القارئُ الحصيفُ غيرَ هذا النصِّ في كلام أبي العباس زَرّوق يدل على مفهوم البدعة المحرّمة عنده ، إذا استثنى من كلامِه كلامَه عن البدعة المكروهة عنده كراهةَ تنزيه ، كما سبق التنبيه عليه . وعندها سيجد في كلامه دلائلَ عِدّةً على ذلك المفهوم للبدعة المحرّمة ، أنه مفهومٌ يدل على وجوب القطع ببطلان نسبتها للدِّين بكل وضوح .

تنبيه : أبو العباس زَرّوق هو ممن يرى لـ(البدعة) عُرفًا شرعيًّا يدل على الذم ، ولذلك قال: «وإنما قسمها بعضُهم لأقسام الشريعة، اعتبارًا بمطلق الإحداث ، ومن حيث اللغة ..» .

***

٢٤–شمس الدين السخاوي – محمد بن عبد الرحمن بن محمد الشافعي – (ت٩٠٢هـ) :

قال السخاوي في فتاويه : «سُئلت: كيف ساغ مع قوله ﷺ : "كل بدعة ضلالة" تقسيمُها إلى الأحكام الخمسة التي منها الواجب والمندوب والمباح؟

قلت : نحملها على المحدثات المخالفة للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع، دون ضدها ، ومن ثَمّ قال عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: "نعمت البدعة هي". ولذا جعل إمامنا الشافعي رضي الله عنه المحدثات على ضربين : ما كان مخالفًا (كما تقدم)، وقال: فهذه البدعة الضلالة، وما لم يكن كذلك ، ونَزَّلَ عليه قول عمر ، فإنها لم تكن ، ولا مخالَفةَ فيها لما مضى . والله الموفق.

وقول بعضهم : بشمول البدعة العادات ، ليس على إطلاقه أيضًا ، بل يختص فيما وقع اللائق فيه من المآكل السيئة التي أحدثها العجم وغيرهم من أهل الدنيا ، مما فيه مزيد الترفه والتنعم المباين لما كان عليه السلف تباينًا كليًا ، ودون ما ليس فيه إلا مجرد قيام البنية وسد الرمق مما هو مندرج في طريقة السلف»[١].

وواضح أن السخاوي مشى على تعريف إمامه الشافعي ، فإن احتمل كلامه معنى كلام إمام فبها ، وإلا فلا .

كما أن كلامه عن ضابط تبديع العادات فيه نظر !

***

٢٥-العالم الحنفي محمد بن بير علي البِرْكِوي (ت٩٨١هـ) :

قال في تعريف البدعة : «الزيادة في الدين أو نقصان منه، الحادِثان بعد الصحابة ، بغير إذنٍ من الشارع، لا قولًا ولا فعلًا، ولا صريحًا ولا إشارة»[٢].

---

(١) الأجوبة المرضية للسخاوي (٣/ ١٠٨٩- ١٠٩٠) .

(٢) الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية للبركوي – تحقيق : محمد رحمة الله الندوي . الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ . دار القلم : دمشق – (٥١) .

وهو ظاهرٌ بأن البدعة لا بد أن تكون منسوبة إلى الدين ، وأنها مفتقدةٌ لأي استدلال معتبر.

***

٢٦-أحمد بن عبد القادر الرومي الآقْحِصاري الحنفي (ت١٠٤١هـ) :

قال الآقْحِصاري «والمراد بالبدعة المذكورة في هذين الحديثين[١] : البدعة السيئة ، التي ليس لها من الكتاب والسنة أصلٌ وسندٌ ظاهر أو خفيٌّ ملفوظٌ أو مستنبطٌ . لا البدعة الغير السيئة : التي تكون على أصلٍ وسندٍ ظاهر أو خفي ؛ فإنها لا تكون ضلالة ، بل هي قد تكون مباحة ... (ثم ذكر أنها قد تكون واجبة و مستحبة ، ثم قال:) لأن البدعة لها معنيان :

أحدهما : لغوي عامٌّ ، وهو المحدَث مطلقًا ، سواء كان من العادات أو من العبادات .

والثاني : شرعي خاص ، وهو الزيادة في الدِّين أو النقصان منه بعد الصحابة بغير إذن من الشارع : لا قولا ، ولا فعلا ، لا صريحًا ، ولا إشارة .

فإنها في الحديثين : وإن كانت عامة تشمل جميع المحدثات ، لكن عمومها ليس بحسب عمومها اللغوي العام ، بل عمومها بحسب معناها الشرعي الخاص ...»[٢].

---

(١) يعني حديث: «كل بدعة ضلالة»، وحديث: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة» .

(٢) مجالس الأبرار ومسالك الأخيار ومحائق البدع ومقامع الأشرار لأحمد بن عبد القادر الرومي الحنفي (ت١٠٤١هـ) - الطبعة الحجرية : سنة ١٣٢١هـ - (١٣١- ١٣٢) - رسالة الدكتوراه للطالب : علي مصري سيجهان فورا . الجامعة الإسلامية : المدينة المنورة . كلية الدعوة : قسم العقيدة . سنة : ١٤٢٧هـ ، ١٤٢٨هـ - (٢٣٠- ٢٣١) .

ويتضح أن وجوب القطع بعدم صحة نسبة البدعة إلى الدين شرطٌ واضحٌ عند الآقحصاري ، فنظر إليه كيف يستوعب في نفي صلتها بالدليل ، عندما يقول : « ليس لها من الكتاب والسنة أصلٌ وسندٌ ظاهر أو خفيٌّ ملفوظٌ أو مستنبطٌ»، وعندما يقول : «وهو الزيادة في الدِّين أو النقصان منه بعد الصحابة بغير إذن من الشارع : لا قولا ، ولا فعلا ، لا صريحًا ، ولا إشارة» .

كما أنه يصرح أن للبدعة دلالةً شرعية أضيق من دلالتها اللغوية ، فدلالتها الشرعية تخص البدعة المذمومة المقطوع بعدم صحة نسبتها للدين .

***

٢٧-العلامة عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) :

قال اللكنوي : «البدعة الشرعية : هي ما لم يوجد في القرون المشهود لهم بالخير ، ولم يوجد لهم أصل من أصول الشريعة .

ومن المعلوم أن كل ما كان على هذه الصفة : فهو ضلالةٌ قطعًا»[(١)].

ولما نقل اللكنوي عن الآقْحِصاري (ت١٠٤١هـ) تعريفه للبدعة الذي نقلناه آنفًا ، قال في تقديمه : «ولنعم ما قال صاحب (مجالس الأبرار) .. »، وساق التعريف السابق الذي بيّنا دلالته[(٢)].

---

(١) تحفة الأخيار في إحياء سنة سيّد الأبرار للكنوي – ضمن : مجموعة رسائل اللكنوي – (٤/ الرسالة الثانية / ٦٦) .

(٢) آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس للكنوي – ضمن : مجموعة رسائله – (٤/ الرسالة الثالثة / ٤٥) .

وهذا مفهومٌ قاطعٌ بأن البدعة عند اللكنوي مقطوعٌ ببطلانها ؛ لأنه يقول بصريح العبارة : إنها ضلالةٌ قطعًا .

ومع تصريح اللكنوي بقطعية بطلان البدعة ، يكون إقرارُه تعريفَ الآقْحِصاري للبدعة وثناؤه هذا عليه دالًّا على أن اللكنوي قد فَهِمَ منه ما سبق وشَرَحْنا به تعريفَه : أنه دالٌّ على قطعية بطلان نسبة البدعة للدِّين ، مما يؤكّد أن الآقحصاري : قد تضمّن تعريفه للبدعة هذا الشرطَ (عند اللكنوي)، والبيضاويُّ قبله كذلك ؛ لأن الآقحصاري كان قد اعتمد تعريف البيضاوي .

***

٢٨-شيخ الأزهر العلامة محمد الخضر حسين التونسي (ت١٣٧٧هـ) :

قال الشيخ محمد الخضر حسين في تعريف البدعة – على رأي من يجعلها قسما واحدًا مذموما – : «الطريقة المخترعة على أنها من الدين، وليست من الدين في شيء ...

(إلى أن قال) والابتداع إما :

- إحداثُ أمرٍ في الدِّين غير مشروع من أصله ؛ كصلاة الرغائب في رجب ، وصلاة ليلة عاشوراء.
- وإما زيادةٌ على أمرٍ مشروع؛ كالذكر يُقرن بالرقص في حركات متطابقة .
- وإما نقصٌ من المشروع ؛ كالذكر باسم مفرد ، في رأي من يعده بدعةً؛ نظرًا إلى أن الوارد إنما هو ذكر الله بلفظ مركَّبٍ مفيد.
- وإما تحويل المشروع عن موضعه؛ كتقديم خطبة العيد على صلاته.

- ويدخل في البدع: كل عمل استند صاحبه في ابتداعه إلى حديث موضوع؛ كالرقص في حال الذكر الذي يروي فيه فاعلوه حديثاً موضوعًا هو: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تواجد، واهتز حتى سقط الرداء عن منكبه". أما الحديث الضعيف يدل على فضل عمل خاص، فينفي عن العمل اسم البدعة، بشرط أن لا يكون ضعيفًا جدًا، وأن يشهد لما رغب فيه من العمل أصل عام من أصول الشريعة.

- ويدخل في البدعة: ترك المأذون فيه على وجه التدين، وتسمى: البدعة التَّرْكية، وقد سدّت الشريعة الطريق دون هذه البدعة إذ همّ قوم أن يقعوا في خطيئتها، فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾[المائدة: ٨٧]، ولم تعدم هذه البدعة بعد نزول الآية أناسًا يتعلقون بها، ويحسبون أنهم يتقربون إلى الله بالتزامها، وإنما انحدروا إليها من ناحية الزهد، وللزهد مواطن لا يدخل ترك الطيبات في حدودها .

دُعي الحسن البصري إلى طعام، ومعه أصحابه، وفرقد السبخي ، فقعدوا على المائدة، وعليها ألوان من الدجاج المسمن، والفالوذج، وغير ذلك، فاعتزل فرقد ناحية، فسأل الحسن: أهو صائم؟ قالوا: لا ، ولكنه يكره هذه الألوان، فأقبل الحسن عليه، وقال: يا فرقد! أترى لُعاب النحل بلُباب البُرّ بخالِص السمن يعيبه مسلم؟!

- ومن البدع التي يلبسها بعض المتصوفة بدعوى الزهد: أثواب ينشئونها من قطع مختلفة، وتسمى: المرقعات ...»[1].

وهذا كلامٌ صريحٌ في اشتراط التقرّب بالفعل والترك ، وأن من ترك أمرًا مباحًا تَقَرُّبًا بتركه : ابتدع . وأما لو تركه انشغالا عنه ، أو عدم رغبة فيه ، أو عدم قدرة عليه ، أو لأي سبب دنيوي آخر لا علاقة له بالتديّن بذات الترك = فلا يكون بدعة . وهذا يبيّن مكانة التديّن بالأمر في ضبط مفهوم البدعة ، وأنه ضابطٌ أساسٌ يقوم عليه مفهومُها الصحيح .

وهذا الشرط (التديُّنُ بالأمر المحدَث) هو الذي يُفرق بين البدعة والمعصية ، فالمعصية تخالف الشرع ، لكن مقترفها يأتيها على وجه العصيان والمخالفة ، لا على وجه التديّن بها .

***

٢٩-العلامة محمد الأمين الشنقيطي – صاحب أضواء البيان – (ت١٣٩٣هـ) :

قال الشيخ محمد الأمين : «حدّ البدعة هو أن يبتدع الإنسان في الدين شيئًا لم يأت في كتاب ولا سنّة ولم يأت ما يدل عليه، كل من جاء بشيء لم يأت في كتاب الله ولا سنة نبيه منصوصًا، ولا جاء فيها ما يدل عليه بوجهٍ من الدّلالات بمفهوم ومنطوق أو غير ذلك : فهذا هو البدعة. أمّا ما جاء في النصوص، أو ما يدخل في عموم النصوص، أو ما يؤخذ بالاستنباط من النصوص : فهذا ليس بالبدعة .

---

(١) موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (٤/ ١/ ١٣٢- ١٣٤، الرقم العام للصفحة ١٥٧١- ١٥٧٢) .

ومحل البدعة أن يكون أمرًا دينيًّا، أما الأمور الدّنيوية فليس في المخترعات منها بدعة»[١].

وهذا تعريف شمل ضابطيه بالمفهوم : التدين ، والقطع بالبطلان .

***

٣٠-والعلامة المجدِّد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ):

قال ابن عاشور في شرح حديث النبي ﷺ : «مَن أَحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه : فهو رَدٌّ»[٢]: «كلمة (من) مؤذنةٌ بأن المحدَث المردودَ ما كان غير متصل بالدِّين ، ومن المعلوم أن ليس المراد بكون الشيء من الدين أن يكون وقع التنصيصُ عليه في الدين ؛ لأنه لو كان كذلك لم يُتصوَّر أن يكون محدَثًا[٣]، فَتَعَيَّنَ أن المراد يكون ليس منه : أن لا يأوي إليه بوجه. فما صدق[٤] "ما ليس منه" أنه أمر ليس من أمر الدين ، والمراد بـ(الأمر) جنس من أجناس الأفعال ليس موجودا في الدين ، مثل :

---

(١) الرحلة إلى إفريقيا لمحمد الأمين الشنقيطي (١٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٢٦٩٧) ، ومسلم (رقم١٧١٨) .

(٣) أي : لا تقتصر صحة نسبة الأمر إلى الدين على المنصوص عليه نصًا ، بل تشمل النصَّ والظاهرَ والمستنبَطَ بدلالةٍ خفية وبقياس ، ولو كان الأمر لا يكون من الدين إلا أن يكون منصوصا عليه : لما وقع خطأٌ الإحداثِ في الدين ؛ لأن المنصوص عليه نصًّا لا يقبل الاختلاف ، والزيادة عليه لا يُتصوّر وقوعها بتأول .

(٤) الـ«ما صدق» في علم المنطق هو : ما يصدق عليه معنى اللفظ من الأفراد ، أو : هو دلالة الكلي على أفراد كثيرين ، كدلالة لفظ الإنسان على عمرو وزيد وأحمد .

- إحداثِ اعتقادٍ لا يدخل تحت عقائد السنة : كإحداث القول بأنه لا قدر ، والقول بتكفير الصحابة ؛ فإن علماء السلف أطلقوا على من قال بمثل هذه العقائد أنهم أهل البدع والمبتدعة .

- ومثل إحداث جنسِ عبادةٍ : كإحداث التعبد بالوقوف في الشمس ، أو التعبد بتعذيب البدن بالنار أو بالجراحات كما يفعله مجوس الهند.

- أو إحداثِ حُكمٍ من الأحكام لعملٍ من أعمال المعاملات ، وليس ذلك العملُ بصالحٍ للدخول في زمرة أعمال ذلك الحكم : كما لو قال أحد بجواز إحراق مال اليتيم؛ لأن الله تعالى لم ينهنا إلا عن أكله، فإدخال إحراق مال الناس تحت حكم الجواز غلط، فهو بدعة وضلالة ، ولا يُسمى اجتهادا ، ولا عذر لصاحبه . بخلاف الخطأ عن شبهة في مجال الاجتهاد ، فليس ببدعة . ونحن نعرف ذلك بأن نرجع إلى أوصاف الأعمال التي تندرج بسببها في أحد الأحكام الخمسة، بحسب اشتمالها على صفات أمثالها. فمن أحدث من أمر الإسلام ما ليس منه، فهو رد.

ودليلي على هذا التفسير : أن الأئمة صرحوا بأن الحكم الثابت بالقياس يقال فيه هو من الدين، مع كونه أمرًا أُحْدِثَ بعد رسول الله ﷺ ، فما قالوا إنه من الدين إلا لأنه شهد له أصل المقيس عليه بالاعتبار، أي بأنه جدير بأن يساويه في حكمه لمساواته في علة الحكم .

وكذلك القول في حديث "كل بدعة ضلالة"؛ أي كل بدعة هي إحداثُ جنسٍ من الاعتقادات أو العبادات أو أصلٍ في التشريع ليس راجعا لأصول الشريعة : فهو ضلالة. والضلالة ضد الهداية، وهي في عرف الشرع المعاصي، فالمكروه ليس بضلالة»[١].

(١) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور ، جمعها: محمد الطاهر الميساوي (٢/

***

هذه ثلاثون تعريفًا للبدعة توافق تعريفي المختار ، لكنها كلها لم تُصب المعنى بلفظٍ لا يحتاج إلى تفسير ، فإن قطعت دلالة بعضها على جزء من التعريف ونصّت على قيدٍ فيه ، جاءت دلالتها على القيد الآخر دون ذلك في القوة . ولذلك بقي الاختلاف في البدعة تنظيرًا وتطبيقًا، وبقي الاضطراب في التنظير والتطبيق حاضرًا وشائعًا .

ومن الملحوظات على هذه التعاريف : أن قطعية الردّ في البدعة كانت أظهر فيها وأبين من شرط التديّن بذاتها في غالبها ، وهذا شببٌ آخر لاستمرار الاضطراب في أمر البدعة ، ومما يبيّن أهمية ضبط هذا القسم من تعريف البدعة ، وهو قسم التديّن بذات الأمر المحدَث .

ومع ذلك لم يعن ذلك عدم وجود من ذلك شرط التديّن ، بل هناك عددٌ ممن ذكره : نصًّا أو ظاهرًا من تعريفه أو عموم تنظيره وتطبيقه .

إلا أن شيئًا من هذه التعاريف لم يكن في وضوح دلالته وقطعيته على مفهومها كالتعريف المختار الذي وضعته ، ولا في اختصاره المحكَم -بحمد الله تعالى - : «كل أمرٍ يُتديَّنُ بذاته ، ويُقطعُ بعدم صحة نسبته للدِّين». وهذا ما جعلني أحيد عن جميعها ، وأختار هذا التعبير في التعريف بالبدعة ، مع وجود مفهومه عند كثيرين ممن سبقني من أهل العلم .

(٧٨٢ -٧٨٤).